جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع الحقوق

تخصص: قانون الأسـرة

رقم: .....

إعداد الطالبين:

قيمر عبد الواحد **عثماني مرابط مصطفى**

يوم : 2022/06/30

مسقطات النفقة الزوجية

دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون

لجنة المناقشة:

الأستاذ عاشور نصر الدين	أ . محاضر	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
الأستاذ دبابش عبد الرؤوف	أ.محاضر.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
الأستاذحمشة مكي	أ . محاضر	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021- 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضله تمكنا من إنجاز هذه المذكرة

...نتقدم بالعرفان و الشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل دبابش عبد الرؤوف لتوجيهاته و ملاحظاته وانتقاداته طيلة مدة إشرافه علينا رغم التزاماته الكثيرة

... كما نشكر جميع الأساتذة و الزملاء الذين قدموا لنا يد المساعدة مهما كانت طبيعتها

..وإلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته

...والشكر و العرفان موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية. بسكرة .على ما قدموه لنا طيلة فترة التكوين

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ..

إلى روح أبي الغالي ـ رحمه الله ـ

...إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى سندي ..زوجتي الغالية

إلى أبنائي البررة .... أسيل ، أريج ، وعبد الله الكريم

الطالب / مصطفى عثماني مرابط

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ..

...إلى أمي الغالية ـ حفظها الله ورعاها ـ

إلى أبي الغالي ـ حفظه الله ـ

إلى جميع إخوتي

..وإلى جميع أساتذتي

الطالب / عبد الواحد قيمر

قائمة المختصـــــرات

ص: صفحة

ج : جزء

ط : طبعة

ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

غ أ ش : غرفة الأحوال الشخصية

م : المادة

مقـــدمة

تعتبر الأسرة الدعامة و اللبنة الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، فهي كالجسد الواحد إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع كله، وهي المهد الأول والحاضنة الأساسية لبناء أجيال واعية بدينها و دنياها و مثقفة فعالة، ولهذا حظيت الأسرة بعناية فائقة في الإسلام و القوانين الوضعية، ولأجلها شُرع الزواج، هذا الرباط المقدس و الميثاق الغليظ الذي شرعه الله تعالى لحكمة بالغة تتمثل في استمرارية النوع البشري على سبيل السعادة و الكمال، من خلال أساس متين يكون سببا في بناء الأسرة وفقا لميثاق شرعي صحيح.

قال الله تعالى: "**يا أيها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم** " آية 13الحجرات .

"**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** " آية 72 النحل.

وعقد الزواج الصحيح ميثاق تترتب عليه آثار شرعية و قانونية من حقوق تثبت للزوجين أو لكل منهما على صاحبه وواجبات متبادلة، إلا أنه أحيانا تنشأ بعض الخلافات بينهما إما بسبب تقصير أو إهمال احد الطرفين أو كليهما، أو عدم انسجام بين الطرفين لأسباب تتعلق بالزوجين أو بالمحيط الأسري المؤثر سلبا على العلاقة بين الأزواج، وهنا يصبح الزوجان على باب التفكير في الفرقة و الانفصال، وعند حدوث الطلاق تنشأ العديد من المشاكل التي تكون مصحوبة للطلاق مخلفة آثارا وتبعات متعلقة مواضيع مختلفة و عديدة كالحضانة والعدة والنفقة والنزاع حول متاع البيت، وفي هاته الدراسة سوف نلقي الضوء على أهم هاته الحقوق التي اختص بها الإسلام الحنيف الزوجة وكذا المشرع الجزائري، وهي النفقة الزوجية ومبررات سقوطها عن الزوج والتي حظيت باهتمام كبير، وهذا راجع إلى أهميتها القانونية والاجتماعية و الشرعية.

وبالرجوع إلى قرآننا الكريم نجد بأن الله عز وجل قد كرّم المرأة وجعل النفقة الزوجية مسؤولية الرجل لقول تعالى " **الرجال قوّامون على النّساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم** " سورة النساء الآية 34 ، فالنفقة الزوجية هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، فقد كان الزوج و مازال هو المكلف بالإنفاق على الأسرة و قضاء حاجاتها باعتبار ما أودع الله فيه من قوة البدن و القدرة على تحمل مشاق الحياة، ونظير ذلك نبّه الله تبارك وتعالى إلى دور الزوجة وإلزامها بواجبات مثل ما لها من حقوق في قوله تعالى

"**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**" البقرة الآية 228، فبهذه الآية وضع الله سبحانه وتعالى القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية، وهي تبادل الحقوق و المسؤوليات، وعليه إذا أدت الزوجة واجباتها الشرعية تجاه زوجها واحتباسها لخدمة الزوج حُقّ لها في مقابل ذلك النفقة، غير أنه إذا امتنعت عن أداء مهامها المنوطة بها داخل الأسرة، سقط حقها في النفقة.

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية موضوع مسقطات النفقة الزوجية من جوانب عديده نذكر منها:

- الوقوف جليا على عدالة و دقة الأسس التي سنتها الشريعة الإسلامية من خلال أراء و فتاوى فقهائها، والتي حددت بدقة كل موانع النفقة الزوجية وعوارض استحقاقها.
- و تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه يزيل الكثير من اللبس و الغموض إذ يحدد مفهوم النفقة الزوجية وشروط استحقاقها فقها و قانونا، و كذا الحالات التي يسقط فيها حق الزوجة على زوجها في النفقة شرعا و قانونا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

يمكن أن نذكر أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- الرغبة في معالجة المواضيع التي تعنى بالحقل الأسري و الأحوال الشخصية، وهذا بصفتنا طلاب جامعيين مختصين في قانون الأسرة يريدون تتويج ثمرة دراساتهم بدراسة في مادة الأحوال الشخصية.
- إثراء رفوف مكتبتنا بموضوع يجهل عنه كثير من أصحاب الالتزامات وواجباتهم، وكذلك أصحاب الحقوق، مما زاد في تفشي الظواهر السلبية في مجتمعنا.
- تفشي ظاهرة الطلاق، مما دفعنا إلى البحث عن الأسباب و الآثار السلبية التي تنجم عنه.
- إثارة موضوع النفقة الزوجية التي أصبح يشغل حيزا كبيرا على الساحة الحقوقية و الإعلامية والمستجدات الطارئة عليه.

- وجود فراغ وغموض في قانون الأسرة الجزائري، خاصة فيما يتعلق في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بمسقطات النفقة الزوجية وعوارضها.
- تجلية و توضيح مسقطات النفقة الزوجية من المصادر الأصلية الشرعية و تسليط الضوء على موقف القرآن والسنة العطرة.
- دراسة مقارنة و مقاربة بين التشريع والقانون فيم يتعلق بالنفقة الزوجية و عوارض استحقاقها.

- **أهداف الدراسة:**

- توضيح حق المرأة في النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، وهذا من خلال وضع أوجه التشابه و الاختلاف التي تكون بينهما، وكذلك بيان الأفعال المؤدية إلى سقوط حق الزوجة في النفقة.
- معرفة مدى توافق المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في الأسباب التي تدفع إلى سقوط حق الزوجة في النفقة وعوارضها القانونية و الشرعية.

- **الاشكاليـــــــــة**

يتمحور موضوع دراستنا المقارنة و المقاربة بين الشريعة و القانون حول إشكال رئيس:

ما هي العوارض التي تحول دون حصول الزوجة على نفقتها المفروضة لها من زوجها في ظل الشريعة و القانون ؟

وينضوي تحت هذا الإشكال الرئيس جملة من الإشكالات الفرعية:

- ما هي شروط استحقاق النفقة الزوجية ؟
- ما مسقطات النفقة الزوجية أثناء قيام الحياة الزوجية وحال انتهائها ؟
- ماهي الآثار الشرعية و القانونية المترتبة عن سقوط النفقة الزوجية ؟

- **الصعوبات**

– قلة المراجع الحديثة المحينة في الأحوال الشخصية المرتبطة بالقانون الساري المفعول، رغم كثرة كتب الفقه الإسلامي و تنوعها وغزاره ما فيها من معلومات.

– غياب قانون إجرائي خاص بالأحوال الشخصية في الجزائر، مما رتب عنه وجود اختلافات نتج عنها عدة مشكلات في الجانب العلمي.

– نقص الأحكام القضائية الحديثة المتعلقة بمسقطات النفقة الزوجية.

– افتقار المنظومة القانونية الى نصوص صريحة تفصّل و تفصل في مختلف حالات وعوارض النفقة الزوجية واستثناءاتها.

- **تقسيم الموضوع**

- مقدمة .

- فصل تمهيدي : ماهية النفقة الزوجية وشروط استحقاقها .

- المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية .
الفرع الأول : التعريف اللغوي للنفقة .
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للنفقة .
الفرع الثالث : التعريف القانوني للنفقة .
- المطلب الثاني : شروط استحقاق النفقة الزوجية.
الفرع الأول : شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني : شروط استحقاق النفقة الزوجية في القانون .

الفصل الأول: مسقطات النفقة الزوجية أثناء قيام الحياة الزوجية:

المبحث الأول : سقوط النفقة الزوجية بسبب الزوجة.

- المطلب الأول : نشوز الزوجة (تعريفه / صوره / أحكامه)

الفرع الأول:خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه أو مبرر شرعي.
الفرع الثاني:امتناع الزوجة عن الانتقال الى بيت زوجها بغير حق.
الفرع الثالث:منع الزوجة زوجها من دخول بيتها الذي يقيمان فيه.
الفرع الرابع:امتناع الزوجة عن فراش زوجها .
الفرع الخامس:امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها.

- المطلب الثاني : الاحتـــــــــراف .

- المطلب الثالث : السفر.

- المطلب الرابع : منع الزوجة نفسها بالعبادة.

المبحث الثاني : سقوط النفقة الزوجية بغير اختيار الزوجة :

- المطلب الأول : الحبس و المرض .
الفرع الأول: الحبس .
الفرع الثاني: المرض.
- المطلب الثاني : الصغر .

ـ المطلب الثالث : الزوجة المدينة (المقاصة في دين النفقة) .

ـ المطلب الرابع : إعسار الزوج .

الفصل الثاني: مسقطات النفقة الزوجية بانتهاء الحياة الزوجية:

المبحث الأول : سقوط النفقة الزوجية في إطار عقد صحيح.
المطلب الأول : موت أحد الزوجين.
المطلب الثاني : المعتدة من طلاق بائن .

المبحث الثاني : سقوط النفقة الزوجية في إطار عقد فاسد.

المطلب الأول : اختلاف الدين (الردة) .
المطلب الثاني : فساد النكاح .

ـ المنهج المتبع للدراسة

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع بصفة أساسية على **المنهج المقارن** و الذي شمل المقارنة بين آراء الفقهاء و المقاربة بينها وبين موقف المشرع الجزائري، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما، كما اعتمدنا أيضا على أدوات المنهج الوصفي من أجل إعطاء الصورة الفعلية للنفقة الزوجية و تبيان مسقطاتها كما هي مقررة في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري (قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير2005 (الجريدة الرسمية 15 مؤرخة في 27 فبراير2005)) ، إضافة إلى أدوات المنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية.

الفصل التمهيدي

تعتبر النفقة الزوجية وقود الحياة الزوجية و عصبها الخافق، فبها ينشأ النشء وتقوى الأجيال وتستمر الحياة، و يعتبر الزوج مصدرها وسبب وجودها متى كانت الأسرة موجودة وفقا لأسس سليمة صحيحة.

وماهية النفقة الزوجية تتوزع بين المفهوم اللغوي ومقصوده، وبين المدلول الفقهي و معناه و مقصده، و بين الماهية والتعريف القانوني و المعنوي للكلمة، هذا ما تم طرحه في المطلب الأول، أما ما يتعلق بشروط الحصول على النفقة واستحقاقها في نظر الشريعة تارة و القانون تارة أخرى فكان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف النفقة:

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى التعريف اللغوي و الفقهي للنفقة ثم الى تعريفها في قانون الأسرة الجزائري .

الفرع الأول: تعريف النفقة في اللغة[1]:

يرجع أصل النفقة إلى الفعل الرباعي " أنفق " ينفق إنفاقا ونفقة، وهو فعل مزيد للجذر نفق.

ووردت كلمة (نفقة)في معاجم اللغة العربية بمعان مختلفة:

- فيقال نفقت البعير إذا ماتت.
- ويقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بيعا أو هلاكا.
- ونفق البيع إذا راج.
- ونافق الرجل إذا خالف ظاهره باطنه.
- ونفق الزاد إذا نفذ.
- وانفق المال إذا صرفه.
- وأنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله.
- ورجل منفاق كثير النفقة.

وما نستنتج من التعريف اللغوي للنفقة هي ما ينفق من دراهم وغيرها، أو ما يجب من مال لتأمين الضروريات للبقاء على قيد الحياة.

فمعنى كلمة النفقة يدور حول هذه المعاني: وهي النقص والفناء والذهاب والإخراج والصرف، والقصد ليس النفوق بمعنى الهلاك، ولا بمعنى النفاق، بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على أهله، ويصرفه تلبية لمتطلباتهم واحتياجاتهم الضرورية.

[1] - ابن منظور / لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير.ج 06 . دار المعارف . القاهرة . ص 450.
- الصحاح في اللغة . دار العلم للملايين. ط 04. بيروت . 1990 . ص 266 .

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للنفقة:[1]

تنوع فقهاء الشريعة الإسلامية في صياغة مدلول شامل مانع للنفقة، فذكروا تعريفات مختلفة الألفاظ قريبة المدلولات، يكاد جلها يصب في وعاء واحد، وحتى تتجلى الرؤيا نستعرض بعض التعريفات لنخلص لتعريف جامع مانع للنفقة:

-قال **المالكية:**"ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف ".

- وقال **الحنابلة:** " هي كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة وسكنا وتوابعها ".

- وقال **الحنفية:** " إنها الطعام والكسوة والسكنى ".

فالنفقة في اصطلاح الفقهاء " اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة".

وعرفت أيضا " أنها إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز و إدام وكسوة

و مسكن و ما يتبع ذلك من ثمن ماء و دهن و مصباح و نحو ذلك.

والمراد **بالنفقة الزوجية** ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية عرفا وعادة.

ولعل أفضل التعاريف للنفقة الزوجية وأوضحها و أسهلها فهما ما جاد به عبد الرحمن الجزيري حيث أنه قدم تعريفا شاملا لجميع مشتملات النفقة الزوجية المتعارف عليها بين الفقهاء حين ذكر كل ما تشتمله من مأكل و مسكن و كسوة و ثمن الكراء و دهن و كل شيء متعارف عليه بين الناس.

[1] - بدران ابو العينين بدران . الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة.ج 01 . دار النهضة العربية . بيروت . ط 1967 . ص232.

الفرع الثالث: النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري:

عرفها بلحاج العربي في وجيزه: أنها ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكن و كل ما يلزم المعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس حسب وسع الزوج [1].

ومن الملاحظ أن قانون الأسرة الجزائري كغيره من تشريعات الأحوال الشخصية لم يعرف النفقة الزوجية، بل تعرض لمشمولاتها وهذا حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري *:[تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة][2].

فالمشرع أصاب عندما لم يعرف النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، لأن التعريفات من اختصاص الفقهاء، وإنما تعرض إلى ذكر مشمولاتها حيث تعرض لها على سبيل المثال من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أو بدل الإيجار، وكل ما يعتبر من ضروريات العرف والعادة.

المطلب الثاني:شروط استحقاق النفقة الزوجية:

لقد ألزم المشرع الزوج بالنفقة الزوجية على زوجته، وذلك لا يتسنى لها إلا بتوافر و تحقق جملة من الشروط في الزوجة تارة، و في عقد الزواج تارة أخرى، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال استعراض مجموعة الضوابط وشروط استحقاق النفقة الزوجية في ظل الشريعة و القانون على النحو التالي :

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي:

أجمع فقهاء الأمة(الجمهور) على مجموعة من الشروط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها باستثناء المالكية الذين وضعوا شروطا قبل الدخول وأخرى بعد الدخول.

---

[1]- العربي بلحاج . الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية. الزواج و الطلاق. ط05 . ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر . 1999. ص169

[2] - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير2005 (الجريدة الرسمية15 مؤرخة في 27 فبراير2005).المادة 78 .

أولا: شروط وجوب نفقة الزوجة عند الجمهور[1]:

1-**أن يكون عقد الزواج صحيحا:** فإن كان فاسدا فلا نفقة على الزوج، لأن الواجب في حال فساد العقد فسخه والتفريق بين الزوجين ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج.

2-**أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية والقيام بواجباتها** : وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن وطؤها، أما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولا تحتمله فلا نفقة لها لأنها– أي النفقة – تجب بالتمكين من الاستمتاع.

3-**أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي:** أو كان ذلك بسبب ليس من جهته، أما إذا كان الاحتباس بمبرر شرعي كإمتناعها عن الانتقال لبيت الزوجية بسبب عدم قبضها معجل صداقها، فإن الزوجة تجب لها النفقة لأنه كان بسبب لا دخل لها فيه[2].

4-**أن تمكن الزوجة نفسها تمكينا تاما:** بأن تسلم نفسها وتحقق الخلوة التامة بينهما، فإذا فات التمكين بدون مبرر شرعي سقطت النفقة، أما إذا كان لسبب شرعي فإنها تظل النفقة قائمة واجبة على الزوج.

ثانيا: شروط وجوب النفقة عند المالكية :

اشترط المالكية شروطا قبل الدخول وأخرى بعده:

أ * شروط وجوبها قبل الدخول[3]:

1- التمكين من الدخول: فإن لم تحصل دعوة الدخول أو امتنعت عنه دون عذر فلا نفقة للزوجة من زوجها.

---

[1] - عبد القادر بن حرز الله. الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق.طبعة 01. دار الخلدونية للنشر . الجزائرالعاصمة. 2007. ص383 . 384

[2]- عبد القادر بن حرز الله.المرجع السابق.ص384 .

[3] - عبد القادر بن حرز الله.المرجع السابق.ص384 .

2 – أن تكون الزوجة صالحة للدخول بها:

فإن كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فلا تجب لها النفقة، إلا إذا دخل بها، أما إن كان بها عيب مانع فلا نفقة لها إلا أن يستمتع بها بغير الوطء وكان عالما بالعيب.

3– أن يكون الزوج بالغا:

فالصغير لا تجب عليه النفقة وإن دعته للدخول ولو كان قادرا على وطئها.

4–أن لا يكون أحد الزوجين قد أشرف على الموت عند الدعوة إلى الدخول:

فإن كان كذلك فلا نفقة للزوجة لعدم القدرة على الاستمتاع وفوات التمكين.

ب* **شروط وجوبها بعد الدخول [1]:**

1–**أن يكون الزوج موسرا:** والموسر هو الذي يقدر على النفقة بكسبه أو بماله، فلو كان معسرا لا يقدر على النفقة لا تجب عليه مدة إعساره.

2–**ألا تفوت الزوجة على الزوج حقه في الاحتباس من دون مبرر شرعي:** فإذا فوتت ذلك من دون عذر شرعي فلا تجب لها النفقة.

<u>الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري:</u>

بالرجوع إلى المادة (74)[2] من قانون الأسرة الجزائري نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توفرت الشروط القانونية الآتية:

1–**الدخول بالزوجة:** أي بمعنى تحقق الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا فيها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة، كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد

[1] - عبد القادر بن حرز الله.المرجع السابق.ص385 .

[2] - تنص المادة 74 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير2005 (الجريدة الرسمية 15 مؤرخة في 27 فبراير2005) : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة إحكام المواد 78. 79 . 80 .من هذا القانون ."

الصحيح فلا نفقة لها، لأنها ناشز، ولا يثبت النشوز إلا بوجود سكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال إليه، ولا يثبت النشوز إلا بحكم قضائي.

فانتقال الزوجة لبيت زوجها واختلائها به يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها وتجب النفقة عليها، ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء.

فالتمكين موجب للنفقة من تاريخه إذا لم يوجد مانع[1].

2-العقد الصحيح[2]:

يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا مستوفي الأركان طبقا للمادة 9 و 9 مكرر[3]من قانون الأسرة الجزائري، ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على الزوجة أو الاستعداد له، فإذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها النفقة الزوجية (م 33/32- ق أ)[4]. وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة، أما عدة المدخول بها بعد زواج فاسد فلا تجب النفقة.

3-أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة[5]:

فإن كانت الزوجة صغيرة لاتصلح للائتناس أو لخدمة، لم تجب لها النفقة وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج (م 4/ق أ)[6]، فإن كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء، أو كانت مريضة مشرفة على الموت، فلا تجب لها النفقة قبل الدخول لأنها غيرصالحة

---

[1] - العربي بلحاج . أحكام الزواج في قانون الأسرة الجديد .الجزء 01 . ط 01 .دار الثقافة . الاردن. 2021 . ص439

[2] - العربي بلحاج. المرجع السابق . ص440.

[3] - تنص المادة 09 و 09 مكررمن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 :" يجب ان تتوفر في عقد الزواج الشروط الاتية : اهلية الزواج/الصداق / الولي /شاهدان /انعدام الموانع الشرعية للزواج ."

[4] - تنص المادة 32 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 :"يبطل الزواج اذا اشتمل على مانع او شرط يتنافى و مقتضيات العقد " وتنص المادة 33من نفس القانون : "يبطل الزواج اذا اختل ركن الرضا . إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه. و يثبت بعد الدخول بصداق المثل ."

[5] - العربي بلحاج. المرجع السابق . ص441.

[6] - تنص المادة 04 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 :" الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي . من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب".

لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده، وكذلك المرض الشديد المخوف الذي لا تقدر معه على الاستمتاع.

وفي نفس السياق يشترط على الزوج أن يكون قادرا على الوطء (م 7 ق أ)[1]، فإذا كان غير بالغ أو مريضا فلا نفقة عليه قبل الدخول، وأما إذا كان صغيرا وهي كبيرة وجبت لها النفقة لأن التمكين من جهتها قوبل بتعذر الاستيفاء من جهته (م 74ق أ)[2].

وعليه اشترط المشرع الجزائري سن 19 لاكتمال أهلية الزواج (م 9/7 مكررة)[3]مما سيمكنها من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها الزوجية، وهي تستحق النفقة بمجرد الدخول بها أو بالدعوة إليه من طرفها بعد عقد صحيح سواء كانت فقيرة أم غنية، مسلمة أو كتابية [4].

[1] - تنص المادة 07 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 :" تكتمل اهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة ..."

[2] - تنص المادة 74 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة إحكام المواد 78. 79 . 80 .من هذا القانون."

[3] - المادتان 9/7 مكررة. سبق ذكرهم.

[4] - العربي بلحاج. المرجع السابق . ص441.

الفصل الأول

مسقطات النفقـــــة الزوجيـــــــة

أثناء قيام الحياة الزوجية

الفصل الأول:

مسقطات النفقة الزوجية أثناء قيام الحياة الزوجية

المقصود بمسقطات النفقة الزوجية هو مايسقط استحقاق الزوجة للنفقة بعد وجوبها فقها وقانونا، وهو مجموعة من العوارض و الاستثناءات الطارئة على الحياة الزوجية التي تحول دون استحقاق الزوجة لنفقتها أثناء قيام الحياة الزوجية ككيان أسري مبني وفقا لقواعد صحيحة.

حيث قسمنا الدراسة لهذا الفصل إلى مبحثين اثنين: في الأول تناولنا الزوجة كطرف فاعل في عدم استحقاق نفقتها لسبب صادر عنها دون أي عذر أو مبرر شرعي، أما المبحث الثاني سنتناول عوارض سقوط النفقة بغير اختيار الزوجة و لأسباب خارجة عن إرادتها.

المبحث الأول: سقوط النفقة الزوجية بسبب الزوجة

نفقة الزوجة واجبة بنص القانون و الشرع، حيث أن الزوج يلتزم وجوبا بأدائها لزوجته متى عقد قرانهما الصحيح، ومتى تحقق الاحتباس و التمكين و التسليم المطلق، إلا أنه هناك مجموعة من الاستثناءات و العوارض التي تحول دون تحقيق مقاصد الزواج التي لأجله كان، وبذلك تفقد الزوجة حقا من أهم حقوقها و هو سقوط نفقتها الزوجية بسبب كان من جهتها من غير أي عذر أو مبرر شرعي نصت عليه الشريعة و القانون وهي المطالب الأربع التي اختصيناها بالدراسة و التمحيص وهي:

المطلب الأول ونشوز الزوجة، ثم المطلب الثاني وفيه احتـراف الزوجة وعملها، فالمطلب الثالث ويتناول سفر الزوجة و ما يتعلق به، إلى المطلب الرابع وفيه منع الزوجة نفسها بالعبادة.

المطلب الأول: نشوز الزوجة

- لفظ النشوز في **اللغة** مأخوذ من نشز الشيء نشوزا أو نشزا إذا ارتفع، والمرأة تنشز نشوزا إذا استعصت على زوجها أو أبغضته، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها.

  فالقصد من النشوز لغة الترفع والاستعصاء[1].

- أما **اصطلاحا**(فقها) فهو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته وهو عصيان أحد الزوجين والترفع عن مطاوعة الزوج الآخر، ومتابعته وعدم القيام بواجباته وأداء حقوقه التي وجبت على كل منها للآخر[2].

  – أما نشوز الزوجة فهو الترفع عن الزوج ومخالفته[3].

  – وقيل: معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها طاعته فيه.

[1] - زين الدين الرازي . مختار الصحاح . تحقيق يوسف محمد.ط3.المكتبة العصرية.بيروت .1999.ص310

[2] - عمار اموري الزاهري .الوسائل القرآنية في علاج النشوز .ج8 .مجلة كلية العلوم الاسلامية .2014.العدد 2/15 .

[3] - ابو بكر الرازي الجصاص .احكام القران . تحقيق عبد السلام شاهين.ط02.دار الكتب العلمية . بيروت. 1994.ص237.

– وقيل: نشوز الزوجة هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه أو خروجها بغير إذنه.

– وقيل: الناشز المرتفعة على زوجها التاركة لأمره والمعرضة عنه المبغضة له، وهي جفوة الزوجة لزوجها وإعراضها عنه[1].

* أما **المشرع الجزائري** فقد تعرض صراحة لعارض النشوز في المادة 1/37 من قانون الأسرة القديم (قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09) كنص على أنه " يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها "[2].

غير أن التعديل الجديد عام 2005 لقانون الأسرة أغفل أحكام النشوز، مكتفيا بالإشارة فقط إلى الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين (م 55 ق أ)[3]مما يستوجب معه لجوئها إلى أحكام الشريعة الإسلامية (م 222 ق أ)[4].

- **وذهب جمهور الفقهاء** ومنهم المالكية أن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة الشرعية، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا من أن امتناع الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام نهائية يعتبر نشوزا فيها وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من النفقة وغيرها[5].

ويشترط لتطبيق أحكام النشوز أن لا تكون الزوجة الناشز حاملا، لأن الحمل وفقا للمادة (60 ق أ)[6] مانع من إيقاف النفقة، فإنه إذا كانت المطلقة حاملا فتجب لها النفقة الشرعية لأجل الحمل، ولها أجرة الرضاعة إن كانت مرضعا[7].

---

[1] - ابو بكر الرازي الجصاص . المرجع السابق . ص354.

[2] - العربي بلحاج. المرجع السابق . ص450.

[3]- تنص المادة 55 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02: " عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"

[4]- تنص المادة 222 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 : " كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"

[5] - المحكمة العليا .غ ا ش . 1984/07/09.ملف 33762.

[6] - تنص المادة 60من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 : " عدة الحامل وضع حملها ، واقصى مدة الحمل 10 اشهر من تاريخ الطلاق او الوفاة".

[7] - المحكمة العليا . غ ق ج . 1968/11/06. م 1.ج1.ص66.

وقد حصر فقهاء الشريعة الإسلامية النشوز في صور كثيرة نوجزها فيما يلي:

1-امتناع الزوجة عن فراش زوجها.

2-خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه أو مبرر شرعي.

3-امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها بغير حق.

4-منع الزوجة زوجها من دخول بيتها الذي يقيمان فيه.

5-امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها

أولا: امتناع الزوجة عن فراش زوجها:

إذا منعت الزوجة زوجها الاستمتاع بها من لمس وتقبيل ووطء، اعتبرها المالكية والشافعية والحنابلة ناشزا، فلا تستحق شيئا من النفقة، لأنها منعت نفسها مما يجب عليها، فلم تستحق ما يقابله وهو النفقة، أما الحنفية فقالوا بأن امتناع الزوجة عن زوجها لا يكون مسقطا للنفقة، لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء بإكراهها لما في ذلك من منافاة مبادئ الإنسانية ومكارم الأخلاق، ولأنها في قبضته فيكون معنى التسليم موجودا، والاحتباس قائما ولا دخل للفراش أو الاستمتاع.

والراجح سقوط نفقتها لأنه ما اعتمد عليه الحنفية قدر لا يقدر على إكراهها، فتبقى على عصيانها ويكون النشوز حاصلا.

أما إذا منعته من الوطء بسبب مرض أو حيض أو نفاس فلا تكون ناشزا وتجب نفقتها على زوجها.

ثانيا: خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه أو مبرر شرعي:

خروج الزوجة من السكن الزوجي بدون سبب معقول شرعا أو حق إن لم يأذن لها زوجها بالخروج، أو خرجت بغير إذنه يسقط نفقتها لنشوزها، وإذا عادت إلى طاعة زوجها واستقرت في سكنه تعود إليها نفقتها حين عودتها وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فقالوا إن لم يقدر الزوج على ردها بنفسه أو رسول أو حاكم تسقط نفقتها لتعذر التمكين حينئذ، وإن قدر على ردها بأن خرجت وهو غير قادر على منعها، أو كان خروجها خفية لمكان معلوم فلا تسقط نفقتها لأنه كخروجها بإذنه.

هذا وعلى الصحيح المفتى به تخرج الزوجة لزيارة والدها في كل جمعة مرة بإذنه وبغير إذنه، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، أما الخروج للأهل زائدا على ذلك فلها ذلك بإذنه[1].

أما إذا خرجت بمبرر شرعي كأن يكون السكن غير شرعي لعدم استيفائه الأدوات اللازمة أو لكونه مشغولا بسكن الغير، أو لكون الزوج غير أمين على نفسها ومالها، فلا تعد الزوجة ناشزا عن طاعته، فتجب لها النفقة[2].

ثالثا: امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها بغير حق:

إذا دعا الزوج زوجته إلى الانتقال لمسكن الزوجية، و أعد لها سكنا إعدادا كاملا يليق بها وامتنعت عن ذلك بدون حق أو مبرر شرعي، سقطت نفقتها لاعتبار ذلك نشوزا وتقييدا للاحتباس والتمكين.

أما إذا كان الامتناع بحق شرعي كأن لم يوفها بمعجل صداقهاالمتفق على تعجيله، أو لعدم صلاحية المسكن بسبب عيوب أو نقص المرافق الضرورية أو لأذية الجيران من لا تجب مساكنتهم أو ضرة تخشى شرها، أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها، فتجب لها النفقة[3].

أما في حالة الامتناع عن الانتقال إلى بيت الزوجية الملائمة، للزوج الطلب من القاضي إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية ثم الالتماس من المحكمة الحكم عليها بالنشوز لإيقاف النفقة بسبب امتناعها عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية.

ومن المعلوم أنه إذا اشترط الزوج على الزوجة عند العقد أن تسكن مع أقاربه كوالديه، فإنه يلزمها أن تسكن معهم وليس لها المطالبة بسكن منفرد لأن المسلمين عند شروطهم

[1] - احمد محمد علي داود . الاحوال الشخصية . ج1 .ط 01. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الاردن .2009.ص373.
[2] - بدران ابو العينين بدران . المرجع السابق.ص239.
[3] - بدران ابو العينين بدران . المرجع السبق .ص239.

(م 19/ ق أ المعدل 2005)[1] إلّا أن يثبت تضررها من السكن معهم، بتتبعهم عوراتها وكشف شؤونها الخاصة أو اطلاعهم على أمرها كان لها حق في الانتقال عنهم [2].

رابعا: منع الزوجة زوجها من دخول بيتها الذي يقيمان فيه:

وذلك دون سابق إنذار بطلب تحويله إلى بيت له، فإذا كان مسكن الزوجة هو بيت الزوجية الذي تملكه بإذنها، ثم أقنعت الزوجة زوجها في الدخول عليها، ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن آخر، ولم تدع له فرصة للبحث والإعداد لمسكن آخر، سقطت نفقتها واعتدت ناشزا، لأن منعها له من غير الطلب السابق والإمهال، أو بغير مبرر شرعي أو سبب ليس من جهته، أو منعها له من الدخول عليها في بيته الذي يقيم معها فيه، خروج عن طاعته وتفويت لحقه في الاحتباس ومنه تكون ناشزا وبالتالي تسقط نفقتها.

أما إذا تم منع الدخول عليها بعد أن طلبت منه نقلها من بيتها الذي يقيمان فيه إلى منزله أو إلى منزل آخر يستأجره لها، ومضت المدة وآجال الانتقال إلى منزله أو البحث عن منزل يستأجره ولم يقم بذلك الانتقال، لا تعتبر ناشزا ولا تسقط نفقتها، لأن لكل زوجة الحق في طلب نقلها من بيتها المملوك لها إلى منزله، وفي أن يعد الزوج لها سكنا لا أن تقوم الزوجة بذلك [3].

خامسا: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها:

إذا أراد الزوج الانتقال بزوجته والسفر إلى مكان آخر، فامتنعت الزوجة من السفر مع زوجها وكان الزوج قد أوفاها معجل صداقها فلا تجب لها النفقة، لأن امتناعها عن السفر في هذه الحالة يعد نشوزا، لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش في محل إقامة الزوج[4].

وهذا ما استقر عليه العرف، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، هذا إذا لم يوجد شرط في عقد الزواج يقضي بخلاف ذلك، أو ثبت أن الزوج قد تعمد إيذاء الزوجة عن طريق السفر، فإذا ثبت ذلك للقاضي، فلا تجب أن تسافر معه ولا تسقط نفقتها حينئذ [1].

---

[1] - تنص المادة 55 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمررقم 05-02 : " للزوجين ان يشترطا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ..."

[2] - بلحاج العربي . احكام الزوجية و اثارها في قانون الاسرة الجزائري.دار هومة للنشر ة التوزيع . الجزائر .2013 . ص 601/600.

[3] -بدران أبو العينين بدران. المرجع السابق. ص 240/239.

[4]- محمد حسن أبو يحي. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية . ط1 . دار يافا . الأردن 2011.ص 368

ويرى الحنفية أنه ليس للزوج السفر بزوجته بدون رضاه، لأن السفر جوهره ضرر يلحق بالزوجة حال غربتها ويبعدها عن أهلها فلا تسقط نفقتها بامتناعها.

ويرى البعض الآخر أنه لا يجوز للزوجة الامتناع عن مرافقة زوجها في السفر ما دام قد أوفاها معجل صداقها، لأن الزوجة يجب أن تعيش حيث يعيش الزوج، فإن امتنعت باتت ناشزا وسقطت نفقتها[2].

أما المالكية فقد اشترطوا لصحة انتقال الزوج بزوجته إذا أوفاها بعجل صداقها:

1- أن يكون الزوج مأمونا.
2- أن يكون طريق السفر مأمونا.
3-أن تكون البلدة قريبة حيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها.
4-أن لا يقصد من السفر الإضرار بها.
5-أن يكون الزوج أوفاها بمعجل صداقها.

فمتى توافرت هذه الأمور كان من حق الزوج الانتقال بزوجته، وان امتنعت فقد حق التمكين والاحتباس وعدت ناشزا وسقطت نفقتها.

الخلاصة في النشوز :

وكخلاصة للحالات السابق ذكرها في نشوز الزوجة، فإن النشوز كنزاع جوهري بين الزوجين لا يكفي فيه مجرد الادعاءأو شهادة الشهود، بل لا بد من حكم قضائي لإثباته بعد صيرورة الحكم نهائيا، واستصدار محضر تبليغ من أجل إظهار الحكم بالصيغة التنفيذية (ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل وفقا للمادة 2/40 من ق إ م)[3] ، ثم توجيه إنذار بالاستجواب عن طريق المحضر القضائي (وفقا للمادتين 5 و 11 من القانون رقم 3/91 المتضمن مهنةالمحضر) لتنفيذ الحكم الآمر بالرجوع إلى بيت الزوجية، فإن محضر الإنذار بالاستجواب هذا هو دليل قانوني رسمي على نشوز الزوجة [4].

---

[1]- محمد حسن أبو يحي. مرجع سابق.ص369
[2]- المبارك بن محمد الجزري . جامع الأصول في أحاديث الرسول .ط 2 . دار الفكر .بيروت 1983.ص644
[3]- العربي بلحاج.المرجع سابق .ص452
[4]- العربي بلحاج.المرجع سابق .ص453

ويكون امتناع الزوجة عن الرجوع إلى محل الزوجية مع الحكم النهائي بالرجوع و استيفاء إجراءات التنفيذ هي دلائل تجيز للزوج حق معاودة المحكمة المختصة لإثبات النشوز وطلب إيقاف النفقة[1] .

المطلب الثاني : الإحتـــــــراف (عمل الزوجة)

المشرع الجزائري لم يتعرض لمدى حق المرأة في العمل خارج البيت، إلا أنه أباح لها إمكانية اشتراط ذلك في عقد الزواج بموجب نص المادة 19 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري :" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"[2].

والزوجة المحترفة أو العاملة هي التي تباشر وظيفة أو حرفة خارج البيت نهارا أو ليلا كالمعلمة والطبيبة وغيرهن، أو هي التي ارتبطت بعقد عمل مع مرفق عمومي أو خاص، حيث أنها به تقضي حجما ساعيا يوميا وأسبوعيا مما يجعل حق زوجها في احتباسها ناقصا[3].

وما يجدر إليه في هذه الدراسة هو شرط عمل المرأة وعلاقته بالنفقة الزوجية من حيث قيامها أو سقوطها.

- **حالات – صور – احتراف الزوجة :**

- ولعمل المرأة حالات عديدة يمكننا من خلالها تحديد مدى وجوب النفقة من عدمها وهي:

1) **إذا رضي الزوج بعمل زوجته ولم يمنعها فيه واستمر على ذلك:** فلا تسقط نفقتها، لأن رضاه قد أسقط حقه في الاحتباس الكامل بالاحتباس الجزئي الناقص[4].

2) **إذا رفض الزوج عمل زوجته ولم يرض به:** وبقيت فيه رغم طلبه منها عدم الخروج والاحتراف، ولم تمتثل، سواء اشترط عليها ذلك حين عقد الزواج أو لم يشترط ذلك سقط حقها في النفقة، لأنها تستحقها مقابل احتباسها احتباسا كاملا لمنفعة الزوج وقيامها بما عليها من واجبات وقتا وجهدا، ولأن العمل يفوت على الزوج هذا الحق أو بعضه، ولأن

---

[1]- المحكمة العليا .غ ا ش .2008/12/11 . ملف 466390.

[2] - المادة 19 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 .

[3] - بلقاسم شتوان .نفقة الاقارب و الزوجة . ط01 . دار الفكر و القانون . مصر. 2010. ص 197.

[4] - ابراهيم عبد الهادي احمد النجار . حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية .دار الثقافة للنشر .الاردن . 1995.ص 110.

احتراف الزوجة بعد نهي ومنع الزوج لها يكون نشوزا منها وخروجا عن الطاعة، والناشز كما سبق ذكره لا نفقة لها[1].

3) **إذا رضي الزوج احتراف زوجته أول الأمر، ثم طلب منها الامتناع:** ولم تمتثل سقطت نفقتها لفوات التسليم الكامل الذي هو شرط النفقة، لأن تنازل الزوج عن حق الاحتباس بعض الوقت لا يعني سقوطه بالكلية، ولا يمنع ذلك من الرجوع عن حقه والمطالبة به متى شاء.

هذا ويرى بعض فقهاء الشريعة أن إقرار الزوجة على العمل مدة طويلة يسقط حق الزوج في طلبه ترك الوظيفة، فتجب النفقة لأن الزوج رضي بالاحتباس الناقص ففات حقه.

4) **لو اشترطت الزوجة الاحتراف حين العقد عليها:** فهذا الشرط صحيح مكروه لا يلزم الوفاء به عند المالكية، فللزوج منع زوجته الاحتراف وإلا تعد ناشزا يُسقط حقها في النفقة.

أما الحنابلة فصححوا هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به ولم يسقطوا النفقة إن امتنعت الزوجة عن العدول.

أما الحنفية فاعتبروه شرطا فاسدا ملغى، فللزوج حق المنع والاستمرار فيه يسقط النفقة.

أما الشافعية فقالوا أن النفقة تجب بالتمكين التام لا العقد، وأن خروج الزوجة دون إذن زوجها يعد نشوزا سواء كان ذلك لعبادة أم لا، وأنها لو مكنته من الوطء ومنعت بقية الإستمتاعات كان ذلك نشوزا فيها[2].

5) **إذا زاولت الزوجة نشاطا في بيتها لا يتنافى مع قيامها بواجباتها الزوجية:** كالخياطة والنسيج وصناعة الحلوى، فليس للزوج أن يمنعها إلا إذا كان العمل يضعفها أو ينقص من جمالها، فمخالفته لا تعد ناشزا ولا تسقط نفقتها، فللزوج تأديبها وهي في بيته [3].

[1] - وهبة الزحيلي .الفقه الاسلامي و ادلته .ج07.دار الفكر . دمشق.1958.ص792.
[2] - وهبة الزحيلي . المرجع السابق. ص 793.
[3] - وهبة الزحيلي . المرجع السابق. ص 793.

- وكخلاصة لما سبق، هناك حالتان تسقط فيها نفقة الزوج وهما:

- احتراف الزوجة دون رضى زوجها.
- رضى الزوج بالحرفة ثم عدوله عن ذلك.

أما حالات استحقاق النفقة:

- حالة رضى الزوج بعمل زوجته.
- حالة اشتراط الزوجة للحرفة في عقد الزواج.
- حالة احتراف الزوجة في بيتها دون إهمال أو تقصير.

موقف المشرع الجزائري من الزوجة العاملة.

من خلال ما تم ذكره من الحالات الخمس المتعلقة بالزوجة المحترفة، يتجلى لنا صراحة المشرع الجزائري في المادة 19 المعدلة من قانون الأسرة 2005 [1]على الحالة الرابعة والمتعلقة باشتراط الزوجة الاحتراف في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، كما أجاز لها المشرع الجزائري في المادة 9/53 المعدلة من قانون الأسرة[2] حق المطالبة بالتطليق في حالة مخالفة الزوج هذا الشرط .

وعليه فإن اشتراط العمل هو شرط صحيح (م 19.35.67من قانون الأسرة 2005) ولكنه مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة والأولاد (م 36/32 قانون الأسرة) مع هذا فلا مانع يمنع الزوج من الرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج البيت[3].

المطلب الثالث: السفر

المرأة المسافرة هي التي تغادر مسكن الزوجية برفقة زوجها أو لوحدها، بإذنه أو بغير إذنه، قبل الزفاف أو بعده.

---

[1] -المادة 19 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02:" للزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"[1].

[2] - المادة 53 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 /الفقرة 09: يجوز للزوجة ان تطلب التطليق في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج .

[3] - العربي بلحاج.المرجع سابق .ص450.

فصور السفر عديدة وضوابطه كثيرة في حالات المسافرة، ومدى علاقتها بوجوب النفقة الزوجية وسقوطها لها مجموعة من الآراء والأحكام نحاول تلخيصها فيما يلي [1]:

أولا: سفر الزوجة إلى الحج الفريضة:

و الزوجة المسافرة إلى الحج لها أحوال ثلاث:

أ – سفر الزوجة مع زوجها.

ب – سفر الزوجة بمفردها.

جـ – سفر الزوجة مع محرم

أ–سفر الزوجة مع زوجها:

وله ثلاثة أوجه على النحو الآتي:

أ.1) أن تسافرلخدمة زوجها والوقوف على شؤونه ومصاحبته: لغرض خدمته في تأدية فرض الحج أو أي مهمة شرعية أخرى، فتجب لها نفقة السفر وكذا نفقة الإقامة.

أ.2) أما إن سافرت الزوجة للحج مرافقة للزوج قاصدة نفس المقصد: ونفس المراد وعلى نفس الدرجة، فهنا تلزمه النفقة لأنها تستحقها لو ذهب بمفرده وبقيت بعده، أو سافر لأمر آخر.

أ.3) أما إن سافرت مع زوجها للقيام بأمر يهمها:
أي لأداء فريضة الحج عن نفسها، فيكون سفرها بغية أمر يهمها وحدها، ففي هذه الحالة تجب لها نفقة الإقامة لا نفقة السفر.

ب–إذا سافرت للحج بمفردها: فلهذه الزوجة المسافرة صورتان:

- سفر بإذن زوجها.
- سفر بغير إذن زوجها.

[1] -عيسى حداد . عقد الزواج دراسة مقارنة . منشورات جامعة باجي مختار .عنابة . 2006.ص278.

- يرى الحنابلة والمالكية أن النفقة ثابتة للزوجة متى سافرت لأداء فريضة الحج ولو كان بغير إذن زوجها، واشترط الحنابلة سفر الزوجة في الوقت الواجب ومن الميقات، معللين ذلك بوجوب النفقة الزوجية في الحج واجب، لأنها قامت بالسفر لأجل فرض واجب شرعا، حكمه حكم صيامها في رمضان لا يسقط النفقة[1].
- أما الشافعية والحنفية فقالوا في سفر الزوجة بمفردها أن لا نفقة لها، سواء كان السفر لعبادة أو لغير ذلك، بحجة تفويت الاحتباس لسبب من طرفها، بل أنها تكون عاصية، إذ ليس من حق أي امرأة مسلمة السفر من غير مرافقة الزوج أو أحد المحارم[2].

جـ-سفر الزوجة للحج مع محرم : وله صورتان :

- السفر قبل الدخول.
- السفر بعد الدخول.

جـ1)السفر قبل الدخول:

اتفق فقهاء الشريعة وعلماؤها بسقوط نفقة الزوجة المسافرة للحج قبل دخولها مع محرم، لفوات الاحتباس وعدم إمكانه وكذا الاستعداد له[3].

جـ2)السفر بعد الدخول:

- ذهب المالكية والحنابلة وأبا يوسف الحنفي إلى عدم سقوط النفقة، لأنه سفر لأداء فرض وركن ديني، فكان الاحتباس بمبرر شرعي ولا عصيان ولا خروج عن الطاعة في ذلك، لأن أداء واجب شرعي أولى من حقوق الزوج، أما الاختلاف فكان بينهم في تحديد نوع النفقة:

- فالحنابلة و أبو يوسف قالوا الإقامة لا السفر.

- أما المالكية فأوجبوا لها الحد الأدنى من نفقة السفر والإقامة.

[1] - بدران أبو العينين بدران. المرجع السابق. ص 243.
[2] - بدران أبو العينين بدران. المرجع السابق. ص 240 .
[3] - بلقاسم شتوان .المرجع السابق . ص200.

– أما الحنفية والشافعية فقالوا تسقط النفقة ولو بإذن زوجها لمخالفتها لما وجب عليها وانتفاء التمكين وفوات الاحتباس من طرفها وبسببها.

– أما إن سافرت لحج النفل(العمرة) سقطت نفقتها عند الحنابلة والشافعية والحنفية[1].

ثانيا: المسافرة لغير الحج:

إذا سافرت الزوجة لغير فريضة الحج، أو سافرت للحج بعد المرة الأولى (حجها الأول)، وسافرت بدون إذن زوجها أو بدونه، سقطت نفقتها باتفاق جميع فقهاء الشريعة الإسلامية، بحجة أن الزوجة ليست معذورة في ذلك السفر، وبرروا سفرها بغير إذن زوجها نشوزا وخروجا عن طاعته، فسقطت بذلك نفقتها.

أما المشرع الجزائري: وفي غياب نص صريح من قانون الأسرة يتعلق بسفر الزوجة، اعتبره عارض من عوارض استحقاق النفقة الزوجية،حيث اعتبر سفرها دون إذن زوجها مسقطا للنفقة، بينما سفرها لأداء فريضة الحج غير مسقط لها[2] .

المطلب الرابع: منع الزوجة نفسها بالعبادة:

فامتناع الزوجة عن زوجها بالعبادة له صور كثيرة وأحكام عديدة نوجزها فيما يلي:

1) إذا كانت العبادة صلاةً:

إذا امتنعت الزوجة عن زوجها بالصلاة، وكانت صلاة مفروضة أو سننا راتبة لم تسقط نفقتها، لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه، وأما قضاء الفوائت فما وجب على الفور لم يسقط النفقة، أما ما وجب على التراضي أسقط النفقة لأنها منعت الزوج بما هو ليس على الفور.

أما صلاة التطوع: فإن كانت راتبة فحكمها حكم الصلاة المفروضة فلا تسقط النفقة بأدائها، وإن كانت غير راتبة فإن نفقتها تسقط، لأن حق الزوج واجب فلا يسقط بما لا يجب عليها[1].

[1] - بدران أبو العينين بدران. المرجع السابق. ص 241/240.
- محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .ج04.دار البابي الحلبي.سوريا.2015.ص813.
[2] - العربي بلحاج . المرجع السابق .ص449.

2) إذا كانت العبادة صومًا:

إن منعت الزوجة نفسها عن زوجها بالصوم:

- فإن كان صوم رمضان فلا تسقط نفقتها بصومها له، لأنه مستحق بالشرع وليس للزوج منعها منه.

أما قضاء رمضان فإن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء لم تسقط نفقتها، وإن شرعت في الصيام بغير إذن زوجها، لأنه لا يجوز تأخيره إلى رمضان فصار مستحقا حكمه حكم رمضان.

أما إن كان القضاء ولم يضق وقته سقطت نفقتها إن شرعت في الصيام دون إذن زوجها.

- أما صوم التطوع (النفل) فإن شرعت فيه دون إذن زوجها:

– قال الحنفية والشافعية بعدم سقوط نفقتها لأنها في قبضة زوجها ولم ينتف التسليم والتمكين.

– أما المالكية والحنابلة فاعتبرها زوجا ناشزا تسقط نفقتها، لأنها كانت سبب منع التمكين مما ليس بواجب، ومنعها نفسها كان بسبب لا من جهته.

- أما إن كان الصيام نذرا معينا:

فإن كان قبل النكاح فلا تسقط نفقتها، وإن لم يأذن فيه الزوج لأنه استحق قبل النكاح فلا يحق للزوج فيه.

أما إن كان صوم النذر بعد النكاح، ولم يأذن فيه الزوج سقطت نفقتها، لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه عليها بسبب من جهتها [2] .

3) إن كانت العبادة حجًّا:

(سبق التطرق لعبادة الحج في المطلب السابق : منع الزوجة نفسها بالسفر للحج)

[1] - محمد عرفة الدسوقي .الحاشية .المرجع السابق ص 514

[2] - محمد عرفة الدسوقي .الحاشية .المرجع السابق ص 514.

4) إذا كانت العبادة اعتكافا:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوجة الشروع في الاعتكاف بغير إذن زوجها، وذلك بقياس الاعتكاف على صوم التطوع، بحجة أن كلا منها يفوت حق الزوج في الاستمتاع والاحتباس.

أما إن اعتكفت بإذن زوجها فليس للزوج إخراج زوجته من معتكفها وفقا للمالكية الذين قالوا بعدم سقوط نفقتها ولم يعتبروها ناشزا لأن الاعتكاف كلٌ لا يتجزأ.

المبحث الثاني: سقوط النفقة الزوجية بغير اختيار الزوجة:

تعتبر النفقة الزوجية دينا في ذمة الزوج لزوجته، لا يسقط إلا بأدائه للزوجة أو بإبراء الزوجة له، غير أنه يسقط هذا الحق بغير اختيار الزوجة لأسباب لا دخل لها فيها وليست من جهتها، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث على أربعة مطالب حيث جاء في المطلب الأول مرض الزوجة ثم حبس الزوجة وصغرها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتطرقنا إلى سقوط نفقة الزوجة المدينة، وأخيرا سقوط النفقة بإعسار الزوج.

المطلب الأول: الحبس والمرض:

يعتبر الحبس و مرض الزوجة من العوارض التي تحيل و استحقاق الزوجة لنفقتها، وهي من جملة المسقطات التي لا دخل للزوجة فيها وبغير اختيارها والتي سنتناولها على الترتيب:

الفرع الأول: الحبس.

الزوجة المحبوسة هي التي وضعت تحت الحراسة لإرغامها على أداء معين، وهي التي أدخلت مؤسسة عقابية لتنفيذ حكم صادر ضدها نتيجة ارتكابها فعلا يجرمه القانون مثل الاختلاس أو التزوير أو المشاجرة، والتي ترتبت عنها أضرار للغير.

ويكون الحبس على ثلاثة أوجه:

- لسبب من الأسباب.
- في حق لغير الزوج ولو كان الحبس ظلما.
- في حق زوجها.

أولا: حبس الزوجة بسبب من الأسباب:

أجمع فقهاء الشريعة والمذاهب الأربعة على أنه إذا تم حبس الزوجة بسبب من الأسباب بغير عذر، كارتكابها جريمة وصدر عليها الحكم بالحبس أو السجن لمدة من الزمن، وتم إدخالها

لمؤسسة عقابية لقضاء المدة المحكوم بها عليها، فإن حقها في النفقة يسقط من مال زوجها، بسبب فوات حق الاحتباس والتمكين بسبب منها لا دخل للزوج فيه [1].

ثانيا: حبس الزوجة في حق لغير الزوج ولو كان الحبس ظلما:

يرى الحنابلة والشافعية والحنفية أنه إذا تم حبس الزوجة في حق لغير الزوج ولو ظلما سقطت نفقتها لفوات حق الاحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه.

وهذا على خلاف المالكية الذين قالوا بعدم سقوط النفقة إذا كان حبس الزوجة ظلما، ولو في حق لغير زوجها، لأن فوات الاحتباس ليس من جهتها ولا دخل لها فيه[2].

ثالثا: حبس الزوجة في حقّ لزوجها:

إذا تم حبس الزوجة في حق لزوجها لا تسقط النفقة حسب المالكية والحنفية والشافعية، لأن الزوج هو سبب تفويت حق الاحتباس على نفسه، ولا ذنب لزوجته في ذلك، وحكمه حكم الزوج المحبوس، فإن نفقته لا تسقط سواء كان حبسه في حق أجنبي أو في حق زوجته.

أما الزوجة المغصوبة المختطفة، فلها نفس حكم الزوجة المحبوسة، فلو خطفت الزوجة وحيل بينها وبين زوجها مدة من الزمن، فلا نفقة لها مدة بقائها عند الغاصب لفوات حق الزوج في احتباسها بسبب لا دخل له فيه بإجماع الحنفية والحنابلة[3].

أما المالكية وأبو يوسف فقالوا أن لها النفقة لأن فوات الاحتباس ليس من جهتها ولا دخل لها لسبب فيه[4] .

أما **المشرع الجزائري:** وفي ظل غياب نص مشرع في قانون الأسرة الجزائري، والذي يتعلق بحبس الزوجة باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، وبالرجوع إلى نص المادة 222 منه، فإنه يقرّ بأحكام الشريعة الإسلامية السابق ذكرها ويُسقط النفقة الزوجية بالنسبة

[1]- بلقاسم شتوان .المرجع السابق . ص201.
- وهبة الزحيلي . المرجع السابق. ص 795.
[2] - بلقاسم شتوان .المرجع السابق . ص201.
[3] - بدران أبو العينين بدران. المرجع السابق.ص 240.
- وهبة الزحيلي . المرجع السابق. ص 795.
[4] - بدران أبو العينين بدران. المرجع السابق.ص 240.

للزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم ولو كان الحبس ظلما، فلا نفقة لها لفوات الاحتباس الموجب للنفقة [1] ، بينما أوجب نفقة المسجونة على زوجها [2] .

الفرع الثاني: المرض.

يعتبر مرض الزوجة أحد عوارض استحقاق النفقة الزوجية، والمرض الذي يصيب الزوجة يأخذ صورتين:

1. مرض يصيبها قبل الدخول.
2. مرض يصيبها بعد الدخول.

أولا: مرض الزوجة قبل الدخول:

اتفق فقهاء الشريعة الأربع على أن مرض الزوجة قبل زفافها إذا كان يمنعها من الانتقال إلى بيت زوجها فلا نفقة لها، حيث لا يمكن الاحتباس وهو المقابل للنفقة، أما إذا كان مرضها لا يمنعها من الانتقال إلى بيت زوجها فتجب لها النفقة، إلا إذا طلبها وامتنعت، لأن مرضها في هاته الحالة عارض يتكرر ويزول كالحيض، وهو أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه.

ثانيا: مرض الزوجة بعد الدخول:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن مرض الزوجة بعد الدخول لا يسقط النفقة ولو كان المرض مزمنا، لأن التسليم قد تم كاملا والمرض أمر عارض قابل للزوال، والحقوق الدائمة لا تسقط بالحقوق العارضة، وفضلا عن ذلك فإن الاحتباس موجود لأنه يستأنس بها ويستمتع بها لمسا وغيره.

أما إذا انتقلت إلى بيت أهلها وامتنعت عن الرجوع إلى بيت زوجها، سقطت نفقتها، حكمها حكم الناشز.

---

[1] - بلحاج العربي .الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري.الجزء الاول . ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر 2002.ص 178

[2]- مجلس قضاء مسيلة. 17 ماي 1983/ ر ق1986/1/ص75.

- بلحاج العربي . المرجع السابق . ص178

وقد ألحق الفقهاء الزوجة المجنونة بالزوجة المريضة في كل أحكامها، لأن الجنون مرض، وما دامت في عصمته فإنه ينطبق عليها ما تقرر في المريضة من أحكام.

موقف المشرع الجزائري[1] من الزوجة المريضة:

بغياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري يخص الزوجة المريضة باعتباره عارضا من عوارض النفقة الزوجية، وبالرجوع إلى نص المادة (222 من ق.أ.ج) وبالعودة للشريعة الإسلامية، فإن الزوجة المريضة مرضا شديدا أو مخوّفا لا تقدر معه على الاستمتاع فليست لها نفقة قبل الدخول، غير أن الزوجة المريضة تستحق النفقة بعد الدخول مع بقائها في البيت الزوجي، وذلك لأن المرض خارج عن إرادتها ولا قدرة لها على وقعه، فلا تتحمل تبعته[2] .

المطلب الثاني: الصغر

اعتبر فقهاء الشريعة صغر الزوجة عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية لصلته الوثيقة بمدى صلاحية الزوجة للمتعة.

حيث أنهم قالوا – الشافعية والمالكية والحنابلة – أن الزوجة الصغيرة غير البالغة والتي لا تطيق الوطء تسقط عنها النفقة ولو كان الزوج كبيرا [3] .

بينما الحنفية قسّموا النفقة الصغيرة إلى ثلاثة أنواع:

- صغيرة لا يمكن الانتفاع بها لا في الخدمة ولا في الاستئناس: لا نفقة لها.
- صغيرة يمكن الدخول بها حكمها حكم الكبيرة: لا تسقط نفقتها.
- صغيرة يمكن الانتفاع بها خدمة أو استئناسا ولا يمكن الدخول بها:لا نفقة لها.

أما إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يطيق الفراش، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة بوجوب النفقة للزوجة،لأن المانع منه لا منها، وهو من فوّت الاحتباس والتمكين على نفسه.

---

[1]- بلحاج العربي . المرجع السابق .ص 449

[2]- المحكمة العليا / غ. أ.ش / 10-02- 1986ملف رقم 39394

[3]- محمد عرفة الدسوقي.الحاشية .المرجع السابق. ص799

في حين يرى المالكية أنه لا تجب لها النفقة، لأن مجرد التمكين من قبلها لا أثر له مادام العجز الطبيعي متحقق من الزوج ، و الصغير غير مكلف[1].

موقف المشرع الجزائري من الصغر:

يعتبر صغر الزوجة عارضا من عوارض النفقة الزوجية الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة، ذلك أنه منع صراحة تزويج الصغار كقاعدة عامة، ويتضح ذلك جليا عندما حدد سن الزواج لكل من الرجل والمرأة في قانون الأسرة قبل أو بعد تعديله لاسيما المادة (07) منه :[تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ...][2].

كما أن المشرع أذن للقاضي بالترخيص في الزواج أو الإعفاء من السن المقررة قانونا للرجل والمرأة استثناءً، شرط أن تكون هناك مصلحة أو ضرورة لذلك وتأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

فاعتبر المشرع الجزائري المرأة الصغيرة التي لا تقدر على الوطء وتطيقه لا نفقة لها قبل الدخول.

المطلب الثالث:الزوجة المدينة (المقاصة في دين النفقة):

إذا كانت الزوجة دائنة لزوجها بالنفقة، وكان الزوج دائنا لها بدين ما، وكان الدينان بقوة واحدة، جازت المقاصة بينهما، وهذا هو قول جمهور الفقهاء.

إلا أن قانون الأسرة الجزائري لم يوضح حكم المقاصة بين دين النفقة ودين الزوج على الزوجة، وإزاء سكوت المشرع الجزائري يرى بعض الشراح الرجوع إلى رأي الجمهور، لأن دين النفقة كدين الزوج للزوجة كلاهما مدين للثاني، ولو اختلف سبب الدين فلا مانع من الأخذ بالمقاصد.

ونرى [(1)] في هذا الموضوع بأنه تجوز المقاصة إذا طلبت الزوجة ذلك باختيارها، لأن المقاصة قد يكون فيها إضرار بالزوجة، لأنها قد تكون بحاجة إلى النفقة، كما لو كانت معسرة،

[1] - بدران أبو العينين بدران. المرجع السابق. ص 237

[2] - المادة 07 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02.

والنفقة طبقا للمادة (78) من قانون الأسرة عبارة عن الغذاء والكسوة والعلاج وأجرة السكن، فكيف تنفق على نفسها إذا أجرينا المقاصة بين دينها الذي يعتبره القانون من الديون الثابتة والممتازة، ودين زوجها بناءً على طلبه مستغلا إعسارها وفقرها ؟

وهذه كلها دلالات يجب على القاضي مراعاتها قبل الحكم في دين النفقة.

وعلى هذا الأساس وتفاديا لأي ضرر قد يلحق بالزوجة في المقاصة، فإنه إذا كانت هذه الأخيرة معسرة، فلا يجاب الزوج إلى طلب المقاصة، لأن ما تأخذه تنفقه على نفسها وأولادها، وإحياء النفس مقدم على قضاء الدين[1] .

ويرى آخرون أن دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصا، فإذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجاب إلى مطلوبها إلا إذا رضي الزوج بذلك، وإن هو طلب مقاصة دين نفقتها بما له عليها يجاب إلى طلبه، لأن دين الزوج أقوى، بدليل أنه لا يسقط بالموت أما دين النفقة يسقط بالموت فلا بد من المقاصة بخلاف غيرها من الديون [2] .

المطلب الرابع: إعسار الزوج.

ويقصد بالإعسار عجز الزوج وعدم قدرته على الإنفاق لإعساره أو لفقره.

فقال المالكية تسقط النفقة الزوجية عن الزوج إذا كان غير قادر على الإنفاق بسبب عسر أو فقر، فلا تجب عليه نفقة ولا سكنى لقوله عز وجل "لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها"[3]. وهذا المعسر لم يؤتَ شيئا فلا يكلَّف بشيء، بل تلتزم الزوجة الموسرة أو الغنية بالإنفاق على زوجها وأولادها مدة إعسار الزوج (م 76 / ق أ ج) : [في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك][4]. وإذا أنفقت الزوجة على نفسها شيئا في زمن إعسار زوجها فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك لأنها ساقطة عنه في هذه الحالة وتحمل على التبرع. وسواء كان في حال الإنفاق حاضرا أم غائبا.

[1] - بلحاج العربي . المرجع السابق .ص 459.
[2] - احمد محمد علي داود . المرجع السابق . ص 407.
[3] - سورة الطلاق . الآية 07 .
[4] - المادة 76 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02.

والمراد بالسقوط عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر، وإذا أعسر بعد أن كان موسرا فإن ما وجب لزوجته وقت اليسر من نفقة فإنه باق في ذمته كسائر الديون تقتصه منه إذا أيسر، سواء كان فرضه القاضي أم لا، وللزوجة إن عجز زوجها عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة الخيار في البقاء معه على ذلك أو الفسخ [1].

وما دام الزوج ليس في وسعه ولم يؤت مالا، فإنه لا يكلف بالإنفاق، فإذا حكم على الزوج بالنفقة ولم يكن استيفاؤها من الزوج لعسر مالي أصابه، أو لعارض آخر من غياب أو سجن أو غير ذلك وجب على من يكلف بالإنفاق عليها من أب أو جد أو أخ أن ينفق عليها بالقدر المفروض، فإذا دفع ذلك كان من حقه أن يرجع على الزوج حين يمكن الاستيفاء فيه.

أما لو أنفقت على نفسها وولدها حين غياب الزوج ويسره، كان لها حق المطالبة بما أنفقته، ولها أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها، فإن لها حق الرجوع عليه بما أنفقته إن لم تكن متبرعة، لأن ما أنفقته يُعد دينا واجبا.

وقال المالكية بإلزام نفقة الزوج على زوجته من تاريخ يسره فقط، فلا ترجع عليه بشيء خلال إعساره.

أما إذا أذن القاضي للزوجة بالاستدانة من غير المكلف بالإنفاق عليها من أقربائها، كان لمن استدانت منه النفقة أن يرجع على الزوج أو أن يرجع عليها، وهي ترجع بذلك على زوجها.

وفي كل الأحوال:[2]

فإن الزوجة في حال إعسار الزوج مخيرة: إما أن ترضى بالبقاء مع زوجها من غير نفقة، وإما أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق (م 1/53 – 5 ق أ ج)[3].

[1] - بلحاج العربي . المرجع السابق .ص 453.

[2] - بلحاج العربي . المرجع السابق .ص 454.

[3] - المادة 53 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02.لاسيما الفقرتان 01 و05 : "يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للأسباب الاتية : –عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبهيمالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج – الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة "

فإذا ادعى الزوج الإعسار وعدم القدرة على الإنفاق وقام بإثبات الإعسار بشهادة الشهود المدعمة باليمين، جاز للمحكمة أن تمنحه أجلا للحصول على المال لقوله تعالى " سيجعل الله بعد عسر يسرا " [1]، فإن يئس القاضي حكم بالتطليق.

أما إذا لم يثبت الزوج عدم قدرته على الإنفاق، يقال له:[أنفق أو طلق] فإذا امتنع وقال: لا أنفق ولا أطلق، طلق عليه القاضي جبرا دون تأجيل لرفع الضرر عن الزوجة، وللزوجة طلب فسخ النكاح إن عجز زوجها عن النفقة الحاضرة ولم تعلم الزوجة حال العقد فقره وإعساره، فإن كانت قد علمت فليس لها الفسخ ولو أيسر بعده ثم أعسر مرة ثانية [2].

[1] - سورة الطلاق. الآية 07 .
[2] - بلحاج العربي . المرجع السابق .ص 454.

الفصل الثاني

مسقطات النفقة الزوجية

بانتهاء الحياة الزوجية

الفصل الثاني:

مسقطات النفقة بانتهاء الحياة الزوجية

تعتبر المرأة عنصرا جوهريا في مؤسسة الزواج، لذلك قضيتها حازت قدرا من الاهتمام و باتت من أهم المشاكل التي يثار حولها الحديث في مجتمعنا المعاصر خاصة بعد ظهور أطراف تدعو إلى المساواة الفعلية بين الزوجين في جميع الحقوق و الواجبات دون تمييز، بل أن الجدل يحتدم أكثر عند إثارة مسألة الحقوق المالية للزوجة والتي شغلت بال الباحثين من اجتماعيين و قانونيين و حتى السياسيين، فعقدت لأجلها الملتقيات والندوات وتناولتها أقلام الكتاب ووسائل الإعلام بأنواعها.

ومن بين هاته الحقوق المالية النفقة الزوجية التي تعتبر واجبة للزوجة على زوجها ملزمة له، وهذا باعتبار ذلك حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقا من حقوقها الثابتة، ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، أو مسلمة أو غير مسلمة،لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح مع الاحتباس ، فالعقد الصحيح ليس هو السبب المباشر في وجود النفقة الزوجية على زوجها، بل هو احتباس الزوج لزوجته و دخولها في طاعته.

ولما كان سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها قرارها في بيته واحتباسها من أجله، فمتى امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها سقطت نفقتها، فالمسقطات قد تكون في حال قيام الحياة الزوجية، وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، حيث تناولنا من خلاله الحالات التي تسقط حقها في النفقة كالنشوز و السفر بدون إذن زوجها و بعض الحالات الأخرى التي ذكرناها، وقد تكون المسقطات في حال انتهاء الحياة الزوجية بوفاة الزوج أونكاح فاسد أوطلاق بائن أو اختلاف دين، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين اثنين:

- ففي المبحث الأول تكلمنا عن مسقطات النفقة الزوجية في إطار العقد الصحيح.
- أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا لسقوط النفقة الزوجية في إطارالعقد الفاسد.

المبحث الأول: سقوط النفقة الزوجية في إطار عقد صحيح

نفقة الزوج واجبة على زوجته، وهي حق من حقوقها الواجبة عليه، فيلزمه أن يوفر لها كل ما تحتاج إليه من طعام وكسوة و دواء وغير ذلك مما تحتاجه المرأة من ضروريات العادة والعرف.

إلا انه قد يسقط حقها في النفقة في إطار العقد الصحيح بسبب أحداث وأفعال تحرمها من هذا الحق.

وسوف نتطرق من خلال المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول سقوط النفقة بموت أحد الزوجين، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد تناولنا فيه سقوط النفقة للمرأة المعتدة من طلاق بائن.

المطلب الأول: سقوط النفقة بموت أحد الزوجين

يرى بعض الفقهاء أن المرأة المتوفي عنها زوجها ليس لها الحق في نفقة المعتدة، أما بالنسبة للبعض الآخر فيرى بأن لها الحق في النفقة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيرى بأن لها الحق في السكنى فقط وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: عند الفقهاء

إذا كانت المرأة معتدة لوفاة زوجها، فلا تجب لها النفقة بأنواعها المختلفة باتفاق الأئمة الأربعة، لأنه لا سبيل لإيجاب النفقة على الزوج لإنهاء ملكه بالوفاة، ولا سبيل لإيجابها على الورثة لأنها من آثار عقد الزواج لأنه عقد شخصي بين الزوجة و زوجها المتوفى، وأن الميت لا تكليف له، ولكون النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد زال هذا التمكين بوفاته[1]، إلا أن فقهاء المذاهب اختلفوا من ناحية إذا كانت المرأة حاملاً كما يلي:

أولا: المالكية قالوا انه إذا مات الرجل عن امرأته، فلا نفقة لها من ماله، حائلا كانت أم حاملا، فإذا وضعت حملها كان رضاع الولد في ماله، وإن لم يكن له مال، فرضاعه في بيت مال المسلمين، وليس على أحد من ورثة أبيه رضاعة، وليس على أمه رضاعة، موسرة كانت

[1]. سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي ، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة طيبة للآداب و العلوم الإسلامية ، جامعة طيبة ،العدد رقم 10 ، 1437هـ ص 272.

أو معسرة، إلا أن لا يقبل الرضاعة من غيرها، فيلزمها إرضاعه، إلا أن مالكا قال: تجب لها السكنى مدة العدة لو كان المسكن مملوكا للزوج، أو كان غير مملوك له ولكنه دفع أجرته قبل وفاته، فإن لم يكن مملوكا له، ولم يدفع أجرته قبل وفاته، فلا تجب لها السكنى[1].

ثانيا: أما الشافعية قالوا بأنه لا تجب النفقة للمعتدة لوفاة زوجها، لأن النفقة تجب للمتمكن من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت، أو بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق لأجل الولد أما بالنسبة للسكن فهناك قولان:

– بالنسبة للقول الأول فيرى بأنه يجب لها السكن لأنها معتدة من نكاح صحيح .

– أما القول الآخر فيرى بأن لا يجب لها السكن لأنه حق يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة.

ثالثا: أما الحنفية قالوا أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل،لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع، فإن التربص عبادة منها، ألا ترى معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه، حتى لا يشترط فيها الحيض ،فلا تجب نفقتها عليه، ولا أن النفقة تجب شيئاً فشيئاً، ولا ملك له بعد الموت، ولأن المتوفي غالباً يترك شيئاً فترث منه زوجته، فتنفق على نفسها مما ورثته منه.

وعليه فإنه لا نفقة للمتوفي عنها زوجها خلال عدتها لأن العدة التي تقوم بها المرأة التي هنا هي حق الله عز وجل أما الزوج فقد انقطعت عصمة الزواج بوفاته[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من وفاة أحد الزوجين:

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد بأن المشرع نص على السكنى فقط كعنصر من عناصر النفقة، حيث نص في المادة 61 منه على ما يلي: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا

[1]. ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية،الرياض 1980م ص 627

[2]. جابر عبد الهادي سالم الشفعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر 2007، ص132

المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي، مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق "[1].

يتبين لنا من خلال المادة 61 أن المعتدة من الوفاة حائلا كانت أو حاملا لها السكنى فقط في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، لأن الزوج هنا منعدم لموته، وكما نعرف أن النفقة التزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها، وفي حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الالتزامات، وبالتالي فالمعتدة من وفاة تنفق على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة الزوج المتوفى، وهو الثُمن في حالة وجود الأولاد والربع عند عدم وجودهم.

المطلب الثاني: سقوط نفقة المعتدة من طلاق بائن

تضاربت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة نفقة المعتدة من طلاق بائن، وهذا راجع الى كونها حاملا او حائلا، ففي حالة الحمل يرى فقهاء بأن لها الحق في النفقة، أما إذا كانت حائلا فالمالكية والشافعية والحنفية قالوا لا نفقة لها، أما الحنابلة فأعطوا لها الحق في النفقة.

أما المشرع الجزائري فيرى بأن لها الحق في السكن دون التمييز ما إذا كانت حاملا أو حائلا .

الفرع الأول : نفقة المرأة الحامل المعتدة من طلاق بائن:

لم يختلف الفقهاء في وجود نفقة المرأة المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملا، لقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضيفوا عليهن وان كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[2]. ولأنها حامل بمن يجب أن ينفق عليه وهو ولده، ولا يمكن أن ينفق على الحمل دون أن ينفق على أمه الحامل به.

أما بالنظر للمادة 61 من قانون الأسرة الجزائري الذي نص بصفة عامة ما يفهم منه أنه أعطى للمطلقة الحق في السكن في فترة العدة دون التمييز، بينما إذا كانت مطلقة من طلاق

---

[1]. المادة 61 من قانون رقم 11.84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005

[2]. سورة الطلاق الآية 06

رجعي أو من طلاق بائن، لأنه لا يؤخذ إلا بالطلاق الصادر عن المحكمة بموجب حكم قضائي والذي يعتبر طلاق بائن.

الفرع الثاني: نفقة المرأة الحائل المعتدة من طلاق بائن:

اختلف الفقهاء في حكم النفقة على المرأة المعتدة من طلاق بائن إذا لم تكن حاملا على رأيين، وهما:

1/ الرأي الأول: وجوب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدة من طلاق بائن:

قال الأحناف[1] بوجوب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدة من طلاق بائن، لأنها لا تختلف في الحكم عن المرأة الحامل المعتدة من طلاق بائن، ولأن الضابط الفقهي ينص على كل امرأة وجبت لها السكنى، وجبت لها النفقة .

2/الرأي الثاني: عدم وجوب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدة من طلاق بائن:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدة من طلاق بائن.

واحتجوا بقول الله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضّيقوا عليهن وان كنّ أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[2] ، قد خص بالنفقة المرأة الحامل المعتدة من طلاق بائن دون غيرها، فدلّ ذلك على أن المرأة الحائل المعتدة من طلاق بائن لا تجب لها النفقة كما احتجوا بما ثبت في السنة عن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً، قال: " ليس لها سكنى، ولا نفقة"[3]. ولأنها لم تعد في حكم الزوج.

---

[1]. عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الطبعة2 ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة مصر 1313هـ ، رقم الحديث 3\209

[2]. سورة الطلاق الآية 01

[3]. رواه مسلم ابن حجاج ابو الحسين القشيري ، صحيح مسلم ، باب المطلقة، دار إحياء التراث العربي ، لبنان 2010، رقم الحديث 2\1118

كما احتجوا بقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرُجن ألا أن يأتين بفاحشة مبينة)[1] ، فالآية تدل على عدم جواز إخراج الزوجة من مسكنها، واللفظ عام تدخل فيه المطلقة الرجعية والمطلقة البائن، حائلا أو حاملا، ولما كانت السكنى واجبة، كانت النفقة كذلك من باب أولى، لأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة من الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها واجبة على الزوج، ولا مال لها، لهلكت أو ضاق عليها الأمر وعسر، وهذا لا يجوز.

واحتجوا أيضا بحديث أبي اسحاق: قال كنت مع الأسود بني يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة"، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة)[2].

المبحث الثاني: سقوط النفقة الزوجية في إطار عقد فاسد

ألزم شرعنا الحنيف المرأة أن تعتد بعد انتهاء العلاقة الزوجية لاستظهار براءة رحمها، ومنعها من أن تتزوج في تلك المدة، خلال فترة عدتها وهي في وضعية خاصة، فقد تكون في حكم الزوجة، كما في حالة الطلاق الرجعي، وقد لا تكون في حكم الزوجة كما في الطلاق البائن، غير أنها مقيدة بالتزامات العدة ، لذا فرضت لها نفقة فيها، تجب على من كان زوجا. غير أن الفقهاء فرقوا في هاته النفقة بين المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق، كما فرقوا بين المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن، والمعتدة من نكاح فاسد أووطء الشبهة، فبعض يوجب لها النفقة، أما البعض الأخر فيسقط حقها فيها.

وهذا ما سوف نبينه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول سقوط النفقة باختلاف الدين وفي المطلب الثاني سقوط النفقة بفساد النكاح.

---

[1]. سورة الطلاق الآية 01

[2]. سورة الطلاق الآية 02

المطلب الأول: اختلاف الدين

مما لا ريب فيه أن الزواج لا يصح مع اختلاف الدين إلا في حالة واحدة وهي زواج المسلم بالكتابية، لكن قد يطرأ اختلاف الدين بعد قيام الرابطة الزوجية بإسلام احد الزوجين الكافرين أو ردة أحد الزوجين المسلمين، وهذا موضوع دراستنا اللاحقة والتي ينضوي تحتها ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: نفقة الزوجة الكتابية.
- الفرع الثاني: نفقة الزوجة عند إسلام أحد الزوجين.
- الفرع الثالث: نفقة الزوجة عند ردة أحد الزوجين.

الفرع الأول: نفقة الزوجة الكتابية:

اتفق فقهاء الأمة على انه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته الكتابية في جميع متطلباتها مثلها مثل الزوجة المسلمة في ذلك[1]، وقد دل على ذلك الأدلة التالية:

- قوله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[2]، قد دلت الآية على وجوب إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف، كما بينت أن سبب الإنفاق هو الولادة التي لا تختلف بإسلام الزوجة او عدم إسلامها، فقد جاء اللفظ مطلقا، وهذا دليل على وجوب النفقة للزوجة الكتابية كما وجبت للزوجة المسلمة.
- قوله تعالى:" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "[3] .
- قوله تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته "[4].

ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني

---

[1]. بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، الجزء 3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص296

[2]سورة البقرة الآية 233

[3]. سورة الطلاق الآية 06

[4]. سورة الطلاق الآية 07

من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل في ذلك من جناح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[1].

- فقد دلت النصوص السابقة بعمومها على وجوب النفقة على الزوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية.

إذا كانت الزوجة قد حبست نفسها لزوجها ولمنفعة تعود عليه، فإن نفقتها واجبة عليه نظير هذا الاحتباس ولا فرق بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية مادام زواجها ثابت بالعقد الصحيح. فكفر الزوجة لا يمنعها من حقها في النفقة، والحقوق التي يكون سببها العقد لا يؤثر فيها الكفر على عكس الحقوق التي لا يكون سببها العقد، فالكفر يؤثر فيها ويسقطها.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة عند إسلام أحد الزوجين:

تختلف هذه المسألة في كون المرأة حاملا أو غير حامل.

- **<u>إذا كانت المرأة حاملا</u>:** فإنها تجب لها النفقة لقوله تعالى: " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[2] لأن الحمل ولده فيلزم الإنفاق عليه ولأنها مشغولة بمائه، وهذا الحمل يتغذى منها فوجب الإنفاق عليها حتى تضع حملها.
- **<u>إذا لم تكن المرأة حاملا</u>:** فهنا يجب مراعاة من أسلم منهما:

أ. **ففي حالة إسلام الزوج:** ذهب أهل العلم والإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلى إن نفقتها تسقط مدة تخلفها عن الإسلام[3]ولهم حجج في ذلك:

- ✓ قاسو تخلفها عن الإسلام بالنشوز فحكمها كالناشز لا نفقة لها.
- ✓ بإسلام الزوج يكون قد منع من إتيان زوجته الكافرة حتى تسلم وبهذا تسقط نفقتها.

---

[1]. البخاري محمد إسماعيل صحيح البخاري،كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل على المرأة تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 3825

[2]سورة الطلاق الآية 07

[3]. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، الطبعة 02، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان 1994، ص138

✓ إن الزوجة تكون عاصية بعد إسلامها وهذا من جهتها، فهذا سبب لعدم الإنفاق عليها لإقدامها على هذه المعصية.

غير أن الإمام الشافعي يرى أنها تجب لها النفقة لأنها لا ذنب لها وإنما الزوج هو من بدّل دينه[1].

والراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم وحججهم.

ب- **حالة إسلام الزوجة:** إذا أسلمت الزوجة وتخلف زوجها عن الإسلام، فإن نفقتها لا تسقط خلال فترة العدة عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية، واحتجو بحجج منها:

- يمكن للزوج مواصلة عشرته مع زوجته والاستماع بها وذلك بدخوله هو كذلك للإسلام وعليه تثبت لها النفقة.
- إن الزوجة بإسلامها قد أحسنت صنعا فرفض الزوج اعتناق الإسلام وبذلك يكون قد أعلن الفرقة من قبله، فنفقة الزوجة واجبة مدة تخلفه عن الإسلام.
- سقوط النفقة بإسلام الزوجة قد منعت الزوج من إتيانها لأنها مسلمة وهو كافر، وهي أحدثت تغيير الذي أسقط حقها في النفقة[2].

الفرع الثالث: نفقة الزوجة عند ردة أحد الزوجين

- **<u>إذا ارتد الزوج وخرج عن ملة الإسلام</u>** فنفقة زوجته لا تسقط حتى تنقضي عدتها، أو يقتل الزوج بسبب ردته و خروجه عن الملة، وعدم سقوط النفقة يعود لسبب الفرقة وهو ردة الزوج، فالزوجة لا ذنب لها في ذلك حتى تحرم من النفقة، لذا فالزوج يمكنه إعادة الحال لما كان عليه في حال رجوعه عن ردته إلى الإسلام وهو ما كان عليه الجمهور.

وذهب المالكية إلى أن النفقة تسقط عنها من حين ردة زوجها إلا إذا كانت حاملاً[3].

---

[1]. بدران أبو العينين بدران، المواريث و الوصية و الهبة في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة مصر 1998، ص 140

[2]. موفق الديني أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي ،المغني ، جزء5 ، الطبعة2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان 1972 ، 537

[3]. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص150

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور لقوة أدلتهم حيث أن المرأة غير مذنبة حتى تحرم من النفقة.

- **<u>أما إذا ارتدت الزوجة وخرجت عن ملة الإسلام</u>** سقطت نفقتها عند الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، لأن ردتها وخروجها عن ملة الاسلام حالت بين وطء زوجها لها فصار ممنوعا عنها، فأصبحت في حكم الناشز[1].

إلا أن الحنفية قالوا بأن المرأة إذا ارتدت لا تسقط نفقتها من زوجها[2]، لأن حق احتباس الزوج لزوجته مازال قائما ولو ارتدت، إذ أنها منعت من التزوج بغيره وعلى هذا الأساس تستحق النفقة.

غير أن الراجح وما ذهب إليه الجمهور: أن النفقة تسقط عن الزوجة بسبب ردتها لأنها في حكم الناشز وهي بذلك قد أفسدت الزواج وجزاؤها هو الحرمان من النفقة كأدنى حد للزجر[3].

المطلب الثاني: النكاح الفاسد

ذهب الفقهاء إلى سقوط نفقة الزوجة بسبب نكاح فاسد فلا تجب النفقة فيه، ولا في العدة منه ، لانعدام ما تستوجب به النفقة وهو التسليم و التمكين ، فإن فساد النكاح يمنع من ذلك شرعا ، لأن التمكين و الاحتباس لا يصلحان مع فساد النكاح ، فلم تستحق الزوجة ما في مقابلهن ، ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليما في حق وجوب المهر، أما إذا كان الزواج صحيحا من حيث الظاهر و فرض القاضي لها النفقة و أخذتها مدة معينة ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد بعض الثقاة بأن بينهما رضاعا ، فُرّق بينهما ، و للزوج بالرجوع عليها مما أخذت ، إلا إن كان ذلك بلا حكم بل تبرعا منه .

---

[1]. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن محمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان 1980م ، ص80

[2]. علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ص99

[3]. علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ص92

أما إن كانت حاملا ففي ذلك قولان عند الشافعية والحنابلة:

فالشافعية فقالوا لا نفقة لها، أما الحنابلة فقالوا لها النفقة وهذا من خلال أن كل معتدة من وطء في نكاح غير صحيح كالموطوءة في النكاح بشبهة وغيرها، إن كان يلحق الواطئ نسب ولدها فهي كالموطوءة في النكاح الفاسد، وإن كان لا يلحقه نسب ولدها كالزاني، فليس عليه نفقتها حاملاً كانت أو حائلاً، لأنه لا نكاح بينهما، ولا ينسب الولد إليه[1].

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى سقوط النفقة بنكاح فاسد ولكن المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي، حيث إن ذلك لا يمنع الأخذ بالمذاهب الأخرى، وقد اختلف الرأي لدى بعض المذاهب حيث فصل كل من المذهب المالكي والحنفي و الحنبلي هاته المسألة كما يلي:

- **المالكية:** قالوا في النكاح الفاسد إلى التفريق بين الحامل و الحائل، فلا تجب نفقة عندهم ولا سكنى لحائل سواء طلقت أو فرق بينهما، لأن النفقة لا تجب للزوجة في النكاح الفاسد قبل التفريق بينهما، فعدم وجوبها بعد التفريق يكون من باب أولى .

وأما الحامل فإن قلنا إن النفقة تجب للحامل فلا تجب لها هنا نفقة، لأن النفقة إنما تجب على نكاح صحيح له حرمة، وهذا النكاح لا حرمة له وإن قلنا أن النفقة للحمل وجبت لها النفقة، لأن هذا الولد لاحق به، كما لو حملت منه من نكاح صحيح [2].

- **الحنفية:** لا نفقة في النكاح الفاسد ، ولا في العدة منه، ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة، وأخذت ذلك شهرا، ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة، وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت، وأما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة، لم يرجع عليها شيء، وجاء كذلك في الفتاوى السابقة: أنهم أجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق الزوجة فيه النفقة.

---

[1]. إسماعيل أمين نواهضة و أحمد محمد المومني ، الأحوال الشخصية فقه النكاح ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان 2010، ص243

[2]. محمد يعقوب طالب العبيدي ، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ، دار الفضيلة ، منصورة مصر 2004 ، ص104

وقالوا: والظاهر أن الصواب لا تستحق، إذ لا شك أن النكاح بلا شهود فاسد، والنفقة إنما تستحق بالاحتباس ولا احتباس في الفاسد[1].

- **الحنابلة:** كل معتدة من نكاح من الوطء غير نكاح صحيح ،كالموطوءة بشبهة وغيرها في النكاح الفاسد ،وإن كان لا يلحقه نسب ولدها، كالزاني، فليس عليه نفقتها حاملا كانت أو حائلا [2].

- **و الراجح** : بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وذكر وجهة نظرهم نستطيع أن نقول أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لأن شرط وجوب النفقة والسبب في التزام الزوج بها كما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية ومن وافقهم هو الزواج الصحيح بصرف النظر عن كونه يترتب عليه حمل أو لا، فمتى وجد الزواج الصحيح وجبت النفقة على الزوج حيث لا مانع شرعا من ذلك.

أما أي علاقة توجد بين رجل وامرأة ولم يكن سبيلها هو الزواج الصحيح فإن النفقة لا تجب ولا تترتب على هذه العلاقة غير المعترف بها أثر شرعاً، وبما أن الزواج الفاسد أو النكاح لا تقره الشريعة الإسلامية ولا تتعلق به آثار مالية فإنه يلزم من ذلك عدم وجوب النفقة على الزوج في حالة الزواج الفاسد حيث أن السبب الموجب للنفقة الزوجية هو النكاح الصحيح ، وقد تخلف ذلك في النكاح الفاسد، والقواعد الشرعية تقضي بكون الحكم يدور مع السبب والعلة وجوداً وعدماً، فإذا وجد السبب ثبت الحكم وإذا تخلفت العلة تخلف الحكم، فبتخلف النكاح الصحيح وإحلال النكاح الفاسد محله ،تتخلف النفقة الزوجية ولا يُطالب بها الزوج.

[1]. نضام الدين البلخي ، الفتاوى الحنفية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، الهند1310ه ، ص430

[2]. موفق الدين ابو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة معجم الفقه الحنبلي ،المغني، الجزء خامس عشر، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 2015 ، ص480

خاتمة

ختاما لما سبق ذكره في موضوع مسقطات النفقة الزوجية، و بعد الاطلاع على التشريع الجزائري وآراء فقهاء الشريعة الاسلامية تم الخلاص إلى مجوعة من النتائج و الأحكام التي تعنى بهذا الموضوع من أهمها:

1. المرأة الناشز بغير عذر تسقط نفقتها، والنشوز يكون بخروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه أو مبرر شرعي، وامتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها بغير حق، و منع الزوجة زوجها من دخول بيتها الذي يقيمان فيه، وامتناع الزوجة عن فراش زوجها، وأيضا امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها.

2. المرأة العاملة إذا طلب منها زوجها ترك العمل، وكان ينفق عليها النفقة اللازمة و رفضت سقطت نفقتها لنشوزها، ولفوات الاحتباس اللازم عليها.

3. إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها سقطت نفقتها عنه، لأنها في حكم الناشزة.

4 . أداء الزوجة لفريضة الحج مع محرم أو رفقة مأمونة لا يسقط نفقتها ، وكذلك أداؤها للصلاة في أول وقتها، وصيامها للفرض،أو قضائها للصيام في آخر شعبان لا يسقط نفقتها، وأماأداؤها لحج التطوع أو صوم التطوع أو القضاء للصيام مع سعة الوقت بغير إذنه كل ذلك يسقط نفقتها.

5. عند مرض الزوجة قبل الزفاف بحيث لا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج يسقط نفقتها، لأن الاحتباس هنا غير ممكن ولا يتأتى الاستعداد له، أما لو انتقلت إلى بيت الزوج و مرضت فيه فلها النفقة و عليه علاجها.

6. المرأة المحبوسة بجناية أو الهاربة تسقط نفقتها إلا أنه إذا حبست ظلما فيرى المالكية انه لا تسقط نفقتها، لأن فوات الاحتباس ليس من جهتها ولا دخل لها فيه.

7. لا تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا كانت صغيرة بحيث لا يتحقق التمكين و لا التسليم، لأن الاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يكون وسيلة إلى المقصود المستحق بالعقد، وما لم يوجد فلا تجب لها نفقة، وفي الزوجة الكبيرة إذا كان الزوج صغيرا ففي النفقة عليها خلاف بين الفقهاء.

8. في حال الإعسار يرى المالكية بأن النفقة تسقط، أما بالنسبة للحنفية و الشافعية فرأوا أن النفقة لا تسقط، ويجوز طلب التفريق للإعسار.

9. المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها و لا سكنى، لأنه لا سبيل لإيجاب النفقة على الزوج لانتفاء ملكه بالوفاة، وأوجب الإمام مالك لها السكنى في مدة العدة إذا كان المسكن مملوكا للزوج أو دفع أجرته قبل وفاته.

10. أما بالنسبة للمرأة المعتدة من طلاق بائن فقد ميز الفقهاء في حالة ما إذا كانت المرأة حاملا او حائلا، أما الحامل فلها حقها في النفقة، أما الحائل فلهم رأيين فالمالكية والشافعية قالوا لا نفقة لها، أما الحنفية لها حق النفقة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأعطى لها الحق في النفقة والسكن في فترة العدة دون التمييز بينما إذا كانت مطلقة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن.

11 . تسقط نفقة معتدة الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجة و كانت الفرقة بسبب محضور، كأن ترتد الزوجة عن دين الإسلام، أو تمتنع عن الإسلام بعد أن يسلم زوجها ولم تكن كتابية.

12. المرأة المعقود عليها بعقد فاسد لا نفقة لها فيه ولا في العدة منه، لأن شرط وجوب النفقة أن يكون العقد صحيحا، ففي العقد الفاسد لم يتحقق سبب وجوب النفقة و هو الاحتباس المشروع المؤدي إلى المقصود من النكاح.

وعليه خلصنا لجملة من الاقتراحات و التوجيهات:

- ضرورة إدراج نص قانوني خاص في قانون الأسرة يبين من خلاله الأسباب القانونية (نص المادة 37 ق أ ج الذي تركت فراغا قانونيا لا يمكن سده إلا بالمادة 222 ق أ ج) لسقوط حق الزوجة في النفقة خاصة في التعديل الأخير.
- ضرورة الفصل في نوع الطلاق المسقط لحق الزوجة في النفقة.
- إلزامية سن آلية قانونية تتضمن إجراءات وقائية قبل اللجوء للطلاق في حالة امتناع الزوج على تسديد النفقة، كتنفيذ في ماله أوإمهاله فترة محددة في حال عسره.

فالزوجة توجهت للقضاء لرفع الضرر عنها فلا يمكن رفع الضرر بضرر اكبر منه كالتطليق.

- على الزوجات الطاعة لأزواجهن فيما أمرهن به الله سبحانه و تعالى و عدم التأثر بثقافة الغرب لأنها منافية لعادتنا و تقاليدنا، و التقيد بما جاء به الإسلام لأنه هو الدين الأصح لحماية حقوق المرأة.
- إنشاء مراكز للدراسات و مخابر البحوث القانونية و القضائية في مجال الأحوال الشخصية، تهتم بقضايا الأسرة، يؤطره رجال قانون و قضاة و أساتذة التعليم العالي في التخصص.
- التفكير جديا في تقنين أحكام المذهب المالكي من أجل توحيد الاجتهاد القضائي في قضايا الأسرة في الجزائر.
- سن مجموعة من القواعد و النصوص القانونية تحدد بدقة مسقطات النفقة الزوجية و تبعاتها استنادا لمبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، ومراعاة لتطور ونمو الأسرة الجزائرية ومسايرته من جهة أخرى، قصد تغطية العجز الوارد في التشريع الحالي.
- نشر الوعي و ثقافة الزواج لدى المقبلين عليه، خاصة تبيان الحقوق و الواجبات المترتبة على كل من الزوجين، وذلك لتفادي المشاكل الزوجية التي تؤدي الى الطلاق، وذلك من خلال إجراء دورات تدريبية و تكوينية للمقبلين على الزواج من ذوي الجنسين تخص الأسرة و الواجبات المقدسة قبل الخوض في حقوق الزواج.

قائمة المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .**

I. المصادر:

أولا:السنة النبوية الشريفة

أ- ابو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان سنة 361ه

ب - البخاري محمد إسماعيل صحيح البخاري،كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل على المرأة تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،سنة 856ه

ثانيا: كتب الفقه

1. ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الرياض، 1980م
2. ابو بكر الرازي الجصاص ، احكام القران ، تحقيق عبد السلام شاهين .ط02.دار الكتب العلمية بيروت، 1994م.
3. ابراهيم عبد الهادي احمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، دار الثقافة للنشر،الاردن ، 1995م.
4. بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، الجزء 3،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،855ه.
5. بدران أبو العينين بدران، المواريث و الوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية مصر، 1997م.
6. جابر عبد الهادي الشافعي،أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،مصر، 2007م.
7. الزيلعي عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي ،طبعة 1، المطبعة الكبرى ، بولان القاهرة مصر ، 1313ه.
8. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم،الطبعة 2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1994.
9. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، طبعة 01 ، دار الخلدونية للنشر، الجزائرالعاصمة، 2007م.
10. عمار اموري الزاهري، الوسائل القرآنية في علاج النشوز،ج8، مجلة كلية العلوم الاسلامية ،2014، العدد 2/15 .
11. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،587ه.

12.محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، دار يافا،الأردن، 2011م.
13.موفق الديني أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ،المغني ،جزء 5،ط2،دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان، 1972م.
14.المبارك بن محمد الجزري . جامع الأصول في أحاديث الرسول .ط 2 . دار الفكر .بيروت، 1983م.
15.محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج04، دار البابي الحلبي، سوريا، 2015م.
16.نضام الدين البرنهابوري ،الفتاوى الهندية ،الطبعة الثانية دار الفكر ،الهند، 1310ه.
17.وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي و ادلته ،ج07، دار الفكر ، دمشق، 1985م.

ثالثا: القواميس و كتب اللغة :

1. ابن منظور / لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ج 06، دار المعارف، القاهرة
2. زين الدين الرازي، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف محمد ،ط3،المكتبة العصرية ،بيروت ،1999م.
3. الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، ط 04،بيروت، 1990 م.

النصوص القانونية

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير2005 (الجريدة الرسمية 15 مؤرخة في 27 فبراير2005) .

القرارات القضائية

- المحكمة العليا .غرفة الأحوال الشخصية .الصادرة بتاريخ 1984/07/09. ملف رقم: 33762.
- المحكمة العليا . غرفة الأحوال الشخصية. الصادرة بتاريخ 1968/11/06. م 1.ج1.ص66.
- المحكمة العليا . غرفة الأحوال الشخصية. الصادرة بتاريخ.2008/12/11 . ملف رقم :466390.
- المحكمة العليا .غرفة الأحوال الشخصية. الصادرة بتاريخ 10-02- 1986 . ملف رقم: 39394 .
- مجلس قضاء مسيلة. الصادرة بتاريخ 17 ماي 1983/ ر ق:1986/1/ص75.

II. المراجع

أولا: الكتب

1. احمد محمد علي داود . الاحوال الشخصية . ج1 .ط 01. دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،2009م.
2. إسماعيل أمين نواهضه وأحمد محمد المومني ، الأحوال الشخصية فقه النكاح ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان،2010م
3. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري .الجزء الاول . ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2002م.
4. بلحاج العربي. أحكام الزواج في قانون الأسرة الجديد ،الجزء 01 ، ط 01 ، دار الثقافة ، الاردن ، 2021م .
5. بلحاج العربي ، احكام الزوجية و اثارها في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013م .
6. العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية ، الزواج و الطلاق ، ط05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999م.
7. بلقاسم شتوان ، نفقة الاقارب و الزوجة ، ط01 ، دار الفكر و القانون ، مصر، 2010م.
8. بدران ابو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة،ج1، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1967 م.
9. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
10. محمد يعقوب طالب عبيدي، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية،دار الفضيلة ،منصورة مصر، 2004م.

ثانيا : المذكرات و الرسائل الجامعية

1. زهير بن حشاني ، النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي ، مذكرة الماجستير،تخصص قانون شؤون الأسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي -، 2011/2010م.

2. نويوة بلال ، أحكام النفقة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، 2015/2014م.

الفهـــــــــــرس

الفهـــــــرس

شكر و عرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....08

المدخل التمهيدي.....13

تمهيد.....14

المطلب الأول: تعريف النفقة.....15

الفرع الأول: تعريف النفقة في اللغة.....15

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنفقة.....16

الفرع الثالث: النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.....17

المطلب الثاني: شروط استحقاق النفقة الزوجية.....17

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.....18

الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري.....19

الفصل الأول: مسقطات النفقة الزوجية أثناء قيام الحياة الزوجية.....22

تمهيد.....23

المبحث الأول: سقوط النفقة الزوجية بسبب الزوجة.....24

المطلب الأول: نشوز الزوجة.....24

المطلب الثاني:الاحتراف (عمل الزوجة).....30

المطلب الثالث:سفر الزوجة.....32

المطلب الرابع: منع الزوجة نفسها بالعبادة.....35

المبحث الثاني: سقوط النفقة بغير اختيارالزوجة.....38

المطلب الأول: الحبس و المرض.....38

الفرع الأول: الحبس.....38

الفرع الثاني: المرض.....40
المطلب الثاني: الصغر.....41
المطلب الثالث: الزوجة المدينة (المقاصة في دين النفقة).....42
المطلب الرابع: إعسار الزوج.....43
الفصل الثاني: مسقطات النفقة الزوجية بانتهاء الحياة الزوجية.....46
تمهيد 47
المبحث الأول:سقوط النفقة الزوجية في إطار عقد صحيح.....48
المطلب الأول: سقوط النفقة بموت أحد الزوجين.....48
الفرع الأول: عند الفقهاء.....48
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من وفاة أحد الزوجين.....49
المطلب الثاني: سقوط نفقة المعتدة من طلاق بائن 50
الفرع الأول: نفقة المرأة الحامل المعتدة من طلاق بائن.....50
الفرع الثاني: نفقة المرأة الحائل المعتدة من طلاق بائن.....51
المبحث الثاني: سقوط النفقة الزوجية في إطار عقد فاسد.....52
المطلب الأول: اختلاف الدين.....53
الفرع الأول: نفقة الزوجة الكتابية.....53
الفرع الثاني : نفقة الزوجة عند اسلام أحد الزوجين.....54
الفرع الثالث: نفقة الزوجة عند ردة أحد الزوجين.....55
المطلب الثاني: النكاح الفاسد.....56
خاتمة 59
قائمة المراجع و المصادر.....64
الفهرس 67

ملخص

يعتبر موضوع النفقة الزوجية موضوعا مهما، وقد تطرق اليه المشرع الجزائري في قانون الاسرة، بالإضافة إلى استعانته بما جاءت به الشريعة الاسلامية لدى الفقهاء و هذا طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، حيث ان النفقة الزوجية تجب على الزوج في حالة وجود العقد الصحيح ، غير أنه في بعض الحالات تسقط نفقة الزوجة ولا يلزم زوجها بالإنفاق عليها حينئذ، و تلزم هي بالإنفاق على نفسها إن كان لها مال ، ومن بين الحالات التي تسقط النفقة إما ان تكون بسبب الزوجة وهي خمس صور كامتناع الزوجة عن فراش زوجها او خروج الزوجة من منزل زوجها بغير إذنه أو تطوع الزوجة من غير إذن الزوج أو منع الزوجة نفسها بالسفر أو منع نفسها بالعبادة وأيضا عمل الزوجة بغير إذن زوجها، أما مسقطات النفقة بغير اختيار الزوجة تتمثل في حبس الزوجة أو صغر سنها أو مرضها أو لمقاصة في دينها، و أخيرا إعسار الزوج، أما في حالة انتهاء الحياة الزوجية فتسقط النفقة إما بموت أحد الزوجين أو في حالة عدة من طلاق بائن أو في حالة اختلاف الدين و أخيرا بفساد النكاح لان النفقة الزوجية مبنية على العقد الصحيح .

Abstract

The issue of marital alimony is an important topic, and the Algerian legislator has addressed it in the Family Law, in addition to his use of what Islamic Sharia brought to the jurists, and this is in accordance with Article 222 of the Algerian Family Code, as the marital alimony is obligatory for the husband in the case of the existence of the correct contract, but In some cases, the wife's maintenance is waived, and her husband does not have to spend on her at that time, and she is obligated to spend on herself if she has money،Among the cases in which alimony falls is either because of the wife, which is five forms, such as the wife's abstaining from her husband's bed, or the wife leaving her husband's house without his permission, or the wife volunteering without the husband's permission, or the wife preventing herself from traveling or preventing herself in worship, and also the wife's work without the husband's permission As for the forfeitures of alimony without the choice of the wife, it is represented in the wife's imprisonment, her young age, illness or kidnapping, and finally the insolvency of the husband, but in the case of the end of marital life, the alimony falls either with the death of one of the spouses or the ideal from an irrevocable divorce or in the event of a difference of religion and finally marital alimony falls Corruption of marriage because marital alimony is based on the correct contract.